



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون أعمال

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الضمانات القانونية لعقد الإستثمار

تحت إشراف:

أ.الدكتور: براحلية زوبير

إعداد الطالبتين:

1/ عفيفي حفيظة

2/ غجاتي لويظة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د. نجاح عصام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	أ.د. براحلية زوبير	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرقا
03	د. لربس سمراء	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025_2024



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وبتوفيقه نُدرك الغايات، ونصل إلى الأهداف.
فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.
ثم أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى أستاذي
الفاضل "الدكتور براحلية زوير"
الذي لم يبخل عليّ بعلمه وتوجيهه، فكان نعم السند
والموجه خلال مسيرتي البحثية.
فله مني كل التقدير والعرفان، سائلاً الله أن يجعل ما
قدّمه في ميزان حسناته.
وأن يوفقه ويسدّد خطاه في حياته العلمية والعملية.

إهداء

من قال أنا لها "نالها"
لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريب ولا الطريق كان محفوفاً
بالتسهيلات ولكنني فعلتها ونلتها.
إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من
علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق،
داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملأني بعد الله إلى فخري واعتزالي .
"أبي الغالي"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها
إلى القرب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي ومصباح
دربي إلى وهج حياتي .
"أمي الغالية"

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ملهم نجاحي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع
أرتوي منها: إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني "أخي عبد الحليم، إخوتي: آسيا،
مفيدة، إيمان.
"إلى من كان وجوده نعمة، وحديثه طمأنينة، وقربه حياة ...
شكرا لكونك الجزء الأجمل من أيامي"

إلى رفيقات السنين وسندي في الشدائد: سامية، إيناس، نهال، سندس، ريان
أهديهم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيتها أنا اليوم أتممت أول ثمرته.
راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.



"إلى روح والدي الغالي"

رحلت عن الدنيا، لكن أثرك باقٍ في قلبي ونجاحي وحياتي.

أبي

كم تعبت وسهرت وضचित لأجل أن أبلغ هذا الطريق
وها أنا اليوم أكمل دراستي وأنا أحمل في قلبي كل دعواتك،
وكل تعبك الذي لا يُقدَّر بثمن .

علّمني حبك للعمل، وصبرك في الشدائد وسعيك لأجلي دون كل...
لن أنسى دموعك ولا كلماتك التي كانت تدفعني دومًا للأمام .
شكرًا لك يا أبي، شكرًا على كل لحظة، على كل تضحية، على كل
تعب.

أسأل الله أن يجعل كل ما فعلته لي في ميزان حسناتك، وأن يجزيك
عني خير الجزاء .

رحمك الله وأسكنك فسيح جناته، وجعلني من البارين بك حتى بعد
وفاتك.

"إلى والدي العزيزة"

نبح الحنان ومصدر الدعاء

لك كل الحب والتقدير ، فأنت السند الدائم والدعامة الأولى في دربي .

"إلى عمي الغالي"

الذي كان لي أبا بعد أبي

سندا وملاذا ، فلك مني كل الشكر والعرفان على دعمك اللامحدود

*** لويزة ***



مقدمة



مقدمة:

تعتبر الجزائر دولة من دول التي تسعى من خلال سياستها التشريعية إلى منح المستثمر العديد من الضمانات بهدف جذب وتزمينه في الاستثمار بأمواله؛ فلا يمكن تصور عدم وجود إطار قانوني معين يحمي الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي، لدولة تسعى إلى الارتقاء والتطور.

وقد أدركت معظم الدول، ومن بينها الجزائر، أهمية توفير مناخ استثماري جاذب وشفاف يراعي المعايير الدولية ويحقق التوازن بين حماية مصالح الدولة وضمان حقوق المستثمر.

فنجذ الجزائر في بداية مسارها الاقتصادي تبنت نظام الاقتصاد المخطط وبالدرجة الأولى على صادرات البترول وبعد الأزمة الاقتصادية التي خفضت أسعار البترول سنة 1986 لجأت إلى الاقتراض فظهرت عيوب ونقائص هذا النظام مما أدى بها إلى التفكير في إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وللتحاق بالدول الـ فتبنت في ظل الدستور 1989 نهج الاقتصاد الحر الذي يحرر التجارة الخارجية ويشجع الاستثمار الخارجي الأجنبي.

فالمشرع الجزائري رغب في تعميق الإصلاحات والسعي إلى تهيئة المناخ الاستثماري لجذب المستثمرين وأقامت اتفاقيات وشراكة مع العديد من الدول النامية لتحرك عجلة التنمية الاقتصادية وحماية المستثمرين. ونجد أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد، فتح المجال أمام الاستثمارات والشراكة الأجنبية قصد أحداث النهضة الضرورية للاقتصاد الوطني.

وقد أعقبت هذه الإصلاحات صدور سلسلة من القوانين نذكر منها قانون النقد والقرض، قانون الاستثمار، وقانون الخصخصة. وفي هذا السياق، شهدت الجزائر خلال العقود الأخيرة، إصلاحات متتالية في المنظومة القانونية والتنظيمية للاستثمار، كان آخرها صدور القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، والذي جاء استجابة للمتغيرات الاقتصادية الوطنية والدولية، وسعياً إلى تحسين مناخ الأعمال وجعل الجزائر وجهة استثمارية أكثر تنافسية، وذلك من خلال توحيد النظام القانوني للاستثمار، وتبسيط الإجراءات الإدارية، ومنح حوافز وامتيازات، والأهم من ذلك تعزيز الضمانات القانونية التي تكفل حماية المستثمر من المخاطر القانونية والاقتصادية غير المتوقعة.

فالضمان في مفهومه اللغوي: يعني الكفالة والالتزام. كما يعتبره الاقتصاديون بأنه تعهد من الدولة أو الجماعة العامة على حسن سير وتنفيذ المشروع، أما من ناحيتنا القانونية ومقصود دراستنا فهو الوسائل الكفيلة التي تحقق الأمان القانوني لمن حق له الاستثمار.

ويعد الاستثمار اليوم أحد المحركات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووسيلة فعالة لتحقيق النمو المستدام، وخلق فرص الشغل ونقل التكنولوجيا، ورفع القدرة التنافسية للدول في الاقتصاد العالمي المتغير.

حيث يكتسي موضوع الضمانات القانونية لعقد الاستثمار أهمية متزايدة، لاسيما في ظل سعي الجزائر إلى فك الارتباط مع نموذج الاقتصاد الريعي، والانتقال نحو اقتصاد منتج ومتنوع.

فالمستثمر، سواء كان محلياً أو أجنبياً، لا يقرر ضخ أمواله في بلد معين إلا إذا توفرت له ضمانات قانونية واضحة ومطمئنة، تقيه من التعسف الإداري، وتؤمن له استقرار المعاملات، وحرية التصرف في أمواله، والحق في اللجوء إلى وسائل تسوية النزاعات العادلة والفعالة .

وتتبع أهمية الدراسة لعقد الاستثمار من كونه أداة لتنفيذ السياسة الاستثمارية، ووسيلة لتكريس مبدأ الأمان القانوني، خاصة في بيئة لا تزال تعاني، في بعض جوانبها، من عدم استقرار النصوص وتذبذب الممارسات الإدارية .

من المتعارف عليه أن دوافع اختيار أي موضوع بحثي والخوض فيه ترجع لعدة اعتبارات منها ما هو ذاتي شخصي ومنها ما هو موضوعي عملي.

فالذاتية ترجع إلى الاهتمام الشخصي للمواضيع المتعلقة بالاستثمار، والرغبة في التعمق في الإشكاليات القانونية المرتبطة به، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر، والسعي لتعزيز المعرفة القانونية. أما من الناحية الموضوعية، فهو موضوع مرتبط بمجال تخصصنا، ومن جهة أخرى يهدف هذا الاختيار من أجل إبراز الضمانات القانونية المقررة في عقود الاستثمار التي تعتبر مسألة ذات أولوية.

كما تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من بينها :

- رصد وتحليل الضمانات القانونية التي يوفرها التشريع الجزائري للمستثمر، وكذا التعريف بالضمانات الجديدة والأجهزة المساعدة لتطوير الاستثمار التي جاء بها القانون 18-22.
- تقييم مدى فعالية هذه الضمانات في ضوء الممارسات العملية والتحديات الراهنة.
- اقتراح توصيات قانونية لتحسين الإطار التعاقدي للاستثمار وتعزيز الثقة في النظام القانوني الجزائري.

وكما هو الحال في أي بحث علمي، لم تكن رحلة إنجاز هذا البحث خالية من التحديات والصعوبات، فقد تطرقنا لبعض العراقيل، من بينها قلة الدراسات الأكاديمية الحديثة التي تناولت موضوع الدراسة، تشعب الموضوع وتداخله مع عدة فروع قانونية كالقانون المدني، القانون الدولي، التحكيم، كذلك ضعف الإنتاج الفقهي المحلي في مجال الاستثمار إذ يغلب الطابع الاقتصادي والعام دون التفصيل في الضمانات القانونية التي تحيط بعقد الاستثمار.

وفي ظل هذا الإطار، تبرز الإشكالية المحورية التي تسعى هذه المذكرة إلى معالجتها :
-إلى أي مدى يضمن الإطار القانوني الجديد لعقد الاستثمار في الجزائر - لاسيما في ضوء القانون 18-22 - حماية فعلية وفعالة للمستثمر، وما مدى نجاعة هذه الضمانات في خلق بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم تحليل المنظومة القانونية التي تحكم عقد الاستثمار في الجزائر، مع التطرق إلى الضمانات التي كرسها المشرع، سواء على المستوى التشريعي أو التنظيمي أو القضائي.

وبناء على إشكالية الدراسة، فقد قسمنا هذا البحث إلى خطة ثنائية متكونة من فصلين:

الفصل الأول: الضمانات الموضوعية لعقد الاستثمار.

المبحث الأول: الضمانات القانونية والمالية لعقد الاستثمار.

المبحث الثاني: الأنظمة التحفيزية ومزايا الاستثمار.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية لعقد الاستثمار

المبحث الأول: الضمانات الإدارية.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية.

الفصل الأول

الضمانات الموضوعية لعقد الاستثمار.



الفصل الأول: الضمانات الموضوعية لعقد الاستثمار.

يشكل الاستثمار دعامة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة في الدول الساعية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية. ومن أجل تنظيم العلاقة بين الدولة والمستثمر، برز ما يعرف **بعقد الاستثمار**، الذي يعد الإطار القانوني الذي تنظم من خلاله الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين وتبرز أهمية هذا العقد في توفير الحماية القانونية للمستثمر من جهة، وضمان تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية من جهة أخرى.

فتعد الضمانات الموضوعية لعقد الاستثمار من الركائز الأساسية التي تشجع المستثمر على الدخول في المشاريع الاستثمارية، سواء كانت محلية أو أجنبية. وهي مجموعة من الضمانات التي تمنح للمستثمر بهدف حمايته قانونيا واقتصاديا، وتوفير بيئة آمنة ومستقرة تسمح بتحقيق الثقة بين الدولة والمستثمر، وتضمن التوازن بين مصلحة الطرفين.

وتتخذ هذه الضمانات طابعاً موضوعياً لأنها ترتبط بموضوع العقد وحقوق والتزامات الأطراف، وتتمثل في جملة من المبادئ القانونية التي تركز ضمانات حقيقية وفعالة للمستثمر، وفي إطار التشريع الجزائري، كرس المشرع عددا من هذه الضمانات في القوانين المنظمة للاستثمار، وعلى رأسها قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، والذي أتى بمجموعة من الأحكام الزامية إلى تعزيز الثقة القانونية وتحفيز المستثمرين من خلال تقديم ضمانات واضحة ومحددة.

لذلك، يسعى هذا الفصل إلى دراسة أهم الضمانات الموضوعية التي يتمتع بها عقد الاستثمار في الجزائر، مع التطرق إلى الأساس القانوني لكل ضمان ومدى فعاليته في تحقيق حماية متوازنة للمستثمر والدولة معاً.

لهذا تطرقنا إلى تقسيم هذه الضمانات إلى ثلاث فئات رئيسية: الضمانات القانونية، الضمانات المالية، والضمانات المتعلقة بمنح الامتيازات والحوافز في إطار الاستثمار، حيث سيتم التطرق من خلال المبحث الأول إلى الضمانات القانونية والمالية لعقد الاستثمار، وفي المبحث الثاني حوافز ومزايا الاستثمار.

المبحث الأول: الضمانات القانونية والمالية لعقد الاستثمار:

تُعد الضمانات القانونية والمالية من أبرز الآليات التي تعتمد عليها الدول لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، باعتبارها أدوات تطمئن المستثمر وتمنحه الثقة في بيئة الأعمال. حيث نجد أن الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر شهد تطورات ملحوظة، خاصة من خلال القوانين المتعاقبة التي هدفت إلى تحسين مناخ الاستثمار وتوفير الحماية الكافية لرؤوس الأموال المستثمرة. فالضمانات القانونية لعقد الاستثمار هي مجموعة الضمانات التي نص عليها القانون الوطني للدولة في قانونه 16-09.

سننتظر في هذا المبحث إلى الضمانات القانونية (المطلب الأول)، الضمانات المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القانونية لعقد الاستثمار:

لتحفيز المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب على حد سواء نجد أن الدولة أقامت ركيزة للاستثمار التي تقوم على مبادئ وضمانات تبعث الطمأنينة لديهم، وعليه سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع: تكريس مبدأ حرية الاستثمار (الفرع الأول)، المساواة بين المستثمرين (الفرع الثاني)، الأمن القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار:

نجد أن حرية الاستثمار في الجزائر هي كل ما لا يتعارض مع القانون فهي من الحقوق المكفولة دستوريا، فحرية الاستثمار عامة تخص كل شخص طبيعي أو معنوي، محلي أو أجنبي له كامل الحرية في ممارسة نشاطاته الاستثمارية، ولا زال مبدأ حرية الاستثمار من أهم المبادئ الكبرى في الاستثمار في الجزائر. نجد أن هذه المادة أقرت مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يعد من ركائز اقتصاد السوق، والمبادئ الليبرالية التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي بدأت فيها منذ 1988.

ونجد أن التشريع كرس مبدأ الاستثمار بصورة صريحة بموجب المادة 37 من دستور 1996 التي جاء فيها: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"¹.

¹ - المادة 37 من الدستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 4، الصادرة في 2016/3/7، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 422/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بتعديل الدستور، العدد 82، الصادر في: 2020/12/30.

نرى أن الفقهاء ورجال القانون الدولي أجمعوا على أن قياس حرية الاستثمار يكون من خلال جملة من المؤشرات كالمؤشرات المالية والتنظيمية.

نجد أن المشرع الجزائري جسد هذا في المادة 61 من الدستور 2020، حيث جاء في مضمون هذه المادة: "حرية التجارة والاستثمار والمقابلة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

وما حاول تجسيده المشرع الجزائري أيضا في مرسومه التشريعي 12-93¹ في المادة 3 منه أين فتح المجال في الاستثمار وبكل حرية تطبيقا لمبادئ اقتصاد السوق، حيث جاء في نص المادة سابقة الذكر: "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعات التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه.

وكذلك نجد الأمر 03-01 الذي أكد على مبدأ حرية الاستثمار في المادة 4 منه، وأضاف شرط حماية البيئة.² ثم القانون رقم 09-16 أين حذفت الإشارة الصريحة لحرية الاستثمار وتناول تكريس مبدأ حرية الاستثمار.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ حرية الاستثمار مبدأ جوهري للاستثمار إلا أنه لم يتم شرحه وتوضيحه في ظل كل النصوص السابقة للاستثمار إلا في ظل القانون الحالي 22-18 فنجد المشرع الجزائري عمد في هذا القانون على شرح المستفيدين من هذه الحرية دون وضع مفهوم لهذا المبدأ نجد أن المادة 3 منه تقرر على أن هذا القانون يرسخ ما يلي:

-حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما

-الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".³

ويتّضح من خلال نص المادة المشار إليها أن التشريع الجزائري يكرس مبدأ الانفتاح في مجال الاستثمار، حيث يتيح الفرصة لجميع الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، جزائريين أو أجانب، مقيمين داخل التراب الوطني أو خارجه، لممارسة الأنشطة الاستثمارية بكل حرية.

¹ - المرسوم التشريعي 12-93، المؤرخ في 05/11/1993، المتعلق بترقية الإستثمارات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، الصادرة بتاريخ 10/11/1993.

² الأمر 03-01 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 صادر في 22 غشت سنة 2001، ملغى جزئيا.

³ المادة 3، القانون 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 29 ذي الحجة 1443 الموافق 28 يوليو 2022 .

وفيما يتعلق بالمقيم وغير المقيم، فقد تولت المادة 125 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تحديد مفهومي هذين المصطلحين كما يلي:

-المقيم: كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر، أي كل جزائري أو أجنبي يقوم بممارسة الإنتاج أو التوزيع أو الاستثمار داخل التراب الجزائري.

-غير المقيم: كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.¹

سعت الجزائر إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى تشجيع الاستثمار وحمايته، ومن أبرزها: الاتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي تُعد من الآليات الهامة لتعزيز الثقة في المناخ الاستثماري وتوفير الضمانات اللازمة للمستثمرين.

وحيث تضمنت في ديباجتها أهمية دعم حرية الاستثمار الأجنبي، خاصة في الدول النامية، من أجل العمل على تقليص المخاوف المرتبطة بالمخاطر غير التجارية التي قد تعيق تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية.²

كما كرّست الجزائر هذا التوجه من خلال التزامها بأحكام اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، والتي تشكل بدورها إطاراً قانونياً مهماً لتشجيع التعاون الاقتصادي والاستثماري بين الدول الأعضاء. وقد نصت المادة الأولى من الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، تحت عنوان "معاملة الاستثمار"، على أن "يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي، وفي إطار أحكامه انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد إليه، ويشجع فيه بحرية في كافة المجالات غير ممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم".³

ويعكس هذا النص بوضوح التزام دول الاتحاد، ومن ضمنها الجزائر، بفتح المجال أمام الاستثمارات المتبادلة وتوفير معاملة عادلة وغير تمييزية للمستثمرين، ما يُعد خطوة جوهرية نحو تحقيق التكامل

¹ - الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003م، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخ في غشت 2003م.

² الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 7 يونيو 1972، المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، المؤرخ في 4 يونيو 1972.

³ - المرسوم الرئاسي 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06، المؤرخ في 6 فبراير 1991.

الاقتصادي المغربي وتعزيز التنمية المشتركة. وهذا التوجه الاستراتيجي يبين مدى إدراك الجزائر لأهمية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في تحقيق الحماية القانونية للمستثمرين وتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني، مما يساهم في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ودعم عجلة التنمية الاقتصادية المستدامة.

أولاً: الضوابط القانونية لحرية الاستثمار:

حرية الاستثمار تتبع أصلاً من منبع الحرية الاقتصادية التي تمثل الركيزة الأساسية للنظام الاقتصادي الرأسمالي، فإذا تركنا مبدأ حرية الاستثمار على إطلاقه قد يؤدي إلى أخطار وتدهور في النظام العام لهذا وضع له المشرع ضوابط تؤطره ونتطرق لهذه الضوابط كما يلي:

1- النشاطات المقننة: نجد أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي 40-97، أقر على "كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيود في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها أو مضمونها أو محلها أو وسائل تفعيلها شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن".¹

ومن هذه المادة نرى بأن النشاطات المقننة هي كل نشاط خاضع لقواعد قانونية خاصة به ويلزم على كل مستثمر أجنبي يريد ممارسة نشاط مقنن إدراج اعتماد أو ترخيص ممارسة هذا النشاط المسلم له من طرف المصالح المختصة.²

ثانياً: القيود الواردة على حرية الاستثمار في الجزائر:

إن مبدأ حرية التجارة والاستثمار ليس مطلقاً، بل حرية منظمة بهدف حماية النظام العام نرى بأن المشرع الجزائري وضع قواعد وإجراءات هادفة لتأطير الاستثمار، نتطرق إلى:

1- القيود الواردة على حرية الاستثمار في مرحلة الإنجاز:

لتسيير وتأطير هادف ومضبوط للاستثمار وجب وضع قواعد عديدة لتسييره اللائق في مرحلته الحساسة ألا وهي مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري لجعل المستثمر خاضع لنظام الاعتماد المسبق، الذي يتوقف عليه رفض أو قبول طلب الاستثمار، وكذلك فرض قاعدة الشراكة بعد قبول طلبه لمرحلة لاحقة وهذا ما سنتطرق إليه:

نجد بأن الجزائر رغم تراجع دورها في النشاط الاقتصادي إلا أنها تسهر لوضع قواعد صارمة لممارسة النشاط الاقتصادي واحترامه من طرف المستثمرين، وذلك بجعل النشاطات الاقتصادية خاضعة

¹ - المرسوم التنفيذي 40-97، المؤرخ في 18-01-1997، المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة

الخاضعة للقيود في السجل التجاري المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 19-01-1997.

² - سالم ليلي، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة وهران، ص 82.

لنظام الاعتماد المسبق، فهو الموافقة المسبقة التي يحصل عليها من طرف الإدارة التي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز.¹

وجدر بنا الإشارة على أنه يتم مراجعة قاعدة 49/ 51، التي كانت تفرض الشراكة على المستثمر الأجنبي باستثناء القطاعات استراتيجية وأنشطة شراء وبيع المنتجات المواد 49-50-51 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.²

قصد السماح للمستثمر الأجنبي بممارسة كل نشاط منتج سلع وخدمات دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي، باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات والأنشطة وتلك التي تكتسي الطابع الاستراتيجي نذكر منها:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية باستثناء المحاجر والمواد غير المعدنية.

- منابع قطاع الطاقة.

- الكهربائية بواسطة الأسلاك والمحروقات الغازية أو السائلة.

- الصناعات الصيدلانية.

- خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات.

2- القيود الواردة على حرية الاستثمار:

من بين القيود المهمة التي ترد على المستثمر في مرحلة الاستغلال "حق الشفعة"، الذي أطره المشرع الجزائري في القانون المدني في القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان طرق اكتساب الملكية، في المواد من 794 إلى 807 من القانون المدني. وتكون الشفعة في حالة إذا ما بيع العقار وقام سبب قانوني يخول آخر الحلول لمحل المشتري في شراء هذا العقار.

إن محل حق الشفعة الذي يرد على عقار يجب تطبيقه وفقا لأحكام القانون المدني لكن إذا ما تعلق الأمر بالتنازل عن الأسهم فالأسهم عبارة عن منقول معنوي ولا مجال لتطبيق حق الشفعة على المنقولات، ومنه لا نجد تفسيراً أو أساساً قانونياً لأخذ الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة طبقاً

¹ عديش دليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص14.

² القانون رقم 07-20، المؤرخ في 2020/6/4، المتضمن المالية التكميلي لسنة 2020 الجريدة الرسمية رقم 33، المؤرخ في 4 سبتمبر 2020.

للقانون المدني، لأن الأمر يتعلق بحصص المساهمين، كما نعيب على نص المادة 30 من قانون الاستثمار المعدل استعمال عبارة حق الشفعة وهي في الأصل رخصة وليست حق.

حيث نجد أنه تم إلغاء حق الشفعة في الجزائر بموجب قانون الملكية التكميلي لسنة 2020 بموجب المادة 53 منه التي تنص صراحة على عدم الأخذ بحق الشفعة في مواجهة المستثمرين الأجانب وهذا بإلغاء جميع المواد، التي كانت تنظمها في القوانين السابقة وبهذا فالمشرع الجزائري قد تخلص من أكبر العقبات بعد قاعدة الشراكة التي كانت معرقة للنشاط الاستثماري.¹

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المستثمرين:

الدولة الجزائرية تعتبر المساواة بين المستثمرين ضمان للدولة المضيفة، لتكون مهينة للتعامل مع المستثمرين الأجانب بنفس المعاملة مع المستثمرين الوطنيين وذلك ليحصل وليتمتع كليهما بنفس الحقوق ويخضع لنفس الواجبات.

أولاً: مفهوم المساواة بين المستثمرين:

تعتبر المساواة بين المستثمرين ضمان ومعيار من المعايير التي تعتمد الدولة عليها وتكريسها في أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار.

فمبدأ المساواة يسهل الممارسات الاقتصادية والتجارية لجميع المستثمرين أجنبي ووطني في الحقوق والواجبات ومنه فإن مصدر عدم التفرقة في المعاملة هو القانون الدولي للاستثمار الذي يفرض على الدولة المضيفة عدم تفضيل مستثمرها على المستثمر الأجنبي فالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاستثمار تشجع على تقرير مبدأ المساواة بين الأطراف المتعاقدة وقد يتخذ هذا المبدأ عدة أشكال لمبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي، المعاملة بالمثل، المعاملة المنصفة.

1- مبدأ المعاملة بالمثل:

نجد بأن العلاقة بين المجموعة الأوروبية والجزائر تركز على المعاملة بالمثل، فلقد كرست اتفاقية الشراكة بينهما على هذا المبدأ بمراعات رعايا الطرفين في الميادين المتطرق إليها في دباجة هذه الاتفاقية تقضي بأن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس معاملتها لمستثمرها الوطني في الحقوق وتحمل الواجبات.

فهذه الاتفاقية لم تُرغم الجزائر على تطبيق هذا المبدأ على رعايا الدول الأوروبية، بل ألزمتها بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

¹ - المادة 53 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، مرجع سابق.

2- مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة:

لم تقم الاتفاقية الأورو جزائرية على هذا المبدأ لعدم اعتمادها على المبادئ السابقة من جهة وعدم وضوح هذا المبدأ فاعتمدت على مبدأ المعاملة بالمثل والمعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي مما جعل مبدأ المعاملة المنصفة ليس حاسم في مواجهة المستثمر الأجنبي بل نسبي. لكن نجد بأن الدول الأوروبية بعد اقامتها للاتفاقيات الثنائية مع الدولة الجزائرية اعتمدت على هذا المبدأ.

ف نجد نص المادة 30 من الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وفرنسا تشجع وتحمي الاستثمارات المتبادلة: " يلتزم كل الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على إقليمه ومنطقته البحرية معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر بحيث ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا عن طريق إجراءات غير مبررة، ومميزة قد تؤثر على التسيير والصيانة والاستعمال ولتلتزم بهذه الاستثمارات وتصفياتها".¹

3- مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي:

للمستثمر الجزائري نفس الحق في المعاملة مثل المستثمر الأجنبي على تكريس مبدأ المعاملة الوطني فالمجموعة الأوروبية تمنح مستثمري ورعايا الدولة الجزائرية معاملة تساوي معاملتها لرعاياه في إقليم أي دولة.²

وبمعنى آخر أن المعاملة الوطنية هي تشجيع الأجانب للمحيط الاستثماري في الدولة المضيفة وهذا ما فرضته المحاكم التحكيمية للدولة في الأحكام التي أصدرتها في قضية المستثمر الأمريكي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية لأنها لم تحترم المعاملة المطلوبة في القانون الدولي.³

ثانيا: الأساس القانوني للمساواة بين المستثمرين في التشريع الجزائري:

لقد أولى المشرع الجزائري للاستثمار دراسة قانونية عامة فهو عنصر حساس لكونه أداة للنهوض بالاقتصاد فأقر بهذا المبدأ في قوانين وطنية خاصة بصور قانون النقد والقرض 1990، أين أصبح يعتمد على معيار الجنسية، ثم المرسوم التشريعي 12-93، وكذلك الأمر 03-01 المتعلق بترقية الاستثمار في مادتيه 1 و14 نصت على: " أن يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والأجانب بالمثل كما يعامل

¹ -الماد 30 الفقرة 4، اتفاقية الأورو جزائرية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159، المؤرخ في 27/4/2005، المتضمن التصديق على اتفاق الشراكة، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2005.

² - المادة 30، المرجع نفسه.

³ - لوصيف إيمان، آليات حماية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل ماجستير، جامعة مرياح ورقلة، 2015، ص 12.

الأشخاص الطبيعيون والمعنويون في الجزائر في مجال الحقوق والواجبات مع مراعات أحكام الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع دولهم الأصلية.¹

نرى فعالية القضاء الوطني ظاهرة أيضا في تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي نص المادة 24 من القانون 09-16 على أنه يخضع كل خلاف بين مستثمر أجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو كون سبب اجراء اتخذه الدولة في حقها للجهات القضائية إقليميا.

الفرع الثالث: الأمن القانوني

نجد الأمن القانوني بمعناه أن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الأجنبي كافة الضمانات والمزايا المنصوص عبيها في العقد مع تعهدا حتى في حالة إجراء تعديل القانون. وبمعنى آخر هو التجميد الزمني لقانون الاستثمار.

أولا: المقصود بالاستقرار التشريعي:

هو أن الدولة تتعهد بتثبيت النظام القانوني الذي يحكم المشروع الاستثماري الأجنبي رغم أن الدولة الجزائرية تتمتع في إطار ممارستها لسيادتها وسلطانها التشريعية بصلاحيات إصدار و سن القوانين والأنظمة الجديدة وإلغائها وتعديلها، فهو حق لصيق بالدولة لا يمكن الاستغناء عنها، فنجد المستثمرين الأجبيين يهتمون بهذا النظام القانوني للدولة المضيفة للاستثمار لأن تكون الدولة المراد الاستثمار فيها تمنحهم أمنا قانونيا.

فإن عدم الاستقرار القانوني في أي دولة من أهم المعوقات للاستثمار فيها لأن الثبات التشريعي يعتبر بمثابة ضمان يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة، لذلك نجد المستثمر الجزائري يسعى دوما لتوفير الإطار القانوني الذي يسوده الاستقرار والثبات وذلك من خلال تجسيد أهم العناصر التي يقوم عليها الأمن القومي كمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، مبدأ الثقة المشروعة.²

وهذا ما أكدته المادة 13 من قانون الاستثمار 22-18، حيث نصت على أنه: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

¹ - المادة 14 و 14 من الأمر 03-01، مرجع سابق.

² - امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، 2023.

ثانيا: مسؤولية الدولة الجزائرية عن الاخلال بالاستقرار التشريعي:

إذا أخلت الدولة الجزائرية بالتزاماتها الناجمة عن العقود المبرمة في إطار قانونها الداخلي، هذا الاخلال يطرح تساؤلا: هل تتحمل الدولة مسؤوليتها في هذه الحالة أم لا؟

-الاتجاه الأول: هذا الاتجاه يرى بأن القانون الدولي يجب احترامه بطريقة صارمة ولا يمكن مخالفته، فأى تصرف يخل بالعقد مهما كانت الأسباب يُعد مسببا لقيام مسؤولية الدولة ولكن هذا الاتجاه عرف انتقادات كبيرة على أساس أن الحصانة المطلقة غير معترف بها في القانون الدولي بالإضافة إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، لا يمكن إعماله بين الدول المتعاقدين والأشخاص الخاصة نظراً لخصوصية العقد.

-الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه بأن العقود القائمة بين الدول والأشخاص الأجنبية تخضع لقوانين الدولة الداخلية، فالدولة لا تهتم إذا كانت مخالفتها للعقود بهذا تكون أمام فعل دولي غير مشروع.

-الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه بأنه رغم خضوع العقود للقانون الداخلي إلا أنه يقر كقاعدة عامة أن المساس بالعقد لا يعتبر فعل غير مشروع فعليا.

رغم الاختلاف الفقهي حول مدى انعقاد مسؤولية الدولة الدولية التي تحدث تغييرات أو تعديلات في العقود المبرمة مع المستثمر الأجنبي إلا أن المتعارف عليه أن القانون الدولي العام لا يكرس مبدأ قدوسية العقد بصورة مطلقة، ومن هذا نستنتج أم الدولة الجزائرية يمكنها إجراء أي تعديل يعود بالمصلحة العامة، وكان مرفقا بالتعويض العادل.

الفرع الرابع: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية:

تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار قانون الاستثمار الجزائري رقم 18-22 في خطوة تعبر عن توجه سياسي واضح نحو تحسين مناخ الأعمال واستقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية والوطنية، عمد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار إلى إدراج ضمانات قانونية جديدة تمثلت في حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين، وهي سابقة تشريعية في مجال قوانين الاستثمار بالجزائر. فقد نصت المادة 9 من هذا القانون على أن: "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به".¹

وما يعكس إدراكا واضحا لأهمية هذه الحقوق في تعزيز بيئة استثمارية آمنة وجاذبة، وتجدر الإشارة إلى أن حماية حقوق الملكية الفكرية لم تكن مجهولة في النظام القانوني الجزائري، إذ سبق

¹ - المادة 9، القانون رقم 18-22، مرجع سابق.

تكريسها في النصوص الدستورية، لاسيما في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 74 أن: "كل الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري محمية بموجب القانون".¹ هذا التنصيص الدستوري شكّل الأساس الذي استند إليه المشرّع في تعزيزه عبر القانون الاستثماري الجديد، ليمنح بذلك ضمانات إضافية للمستثمرين تتعلق بحقوقهم الفكرية، وهو ما يعدّ تطوراً نوعياً في التشريع الاقتصادي الجزائري .

ويأتي هذا التوجه في سياق دولي يشهد تنافساً شديداً بين الدول لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أصبحت حقوق الملكية الفكرية معياراً أساسياً في تصنيف قوة الاقتصاديات الوطنية. إذ تُعد هذه الحقوق من أبرز أدوات التموّج والتوسع في الأسواق العالمية، خاصة بالنسبة للشركات الكبرى والمتعددة الجنسيات التي تعتمد على حمايتها لضمان تفوقها التكنولوجي والابتكاري، وتتقاضي بها مخاطر القرصنة والتقليد التي تهدد عوائدها الاستثمارية .

إن المشرّع الجزائري، بإدراجه هذا المبدأ ضمن قانون الاستثمار، يعكس وعياً استراتيجياً بضرورة تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية، لاسيما تلك التي تضمنها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والذي يُعد أحد الملاحق الأساسية لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.²

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع قد أرسى مبدأ قانونياً عاماً يقتضي بضرورة توفير حماية قانونية شاملة لكل أشكال الإبداع لفكري، كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فنية، تقنية، أو صناعية .وفي هذا السياق، تنص القوانين المنظمة للملكية الفكرية، على حماية عناصر متعددة تدخل ضمن الملكية الصناعية والتجارية والفنية، من بينها براءات الاختراع(الأمر 03-07)، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية(الأمر 03-06)، التصميم التخطيطية والدوائر المتكاملة(الأمر 03-08)، وكذا المعارف التقنية والمعلومات غير المفصح عنها، وهي كلها تمثل عنصراً جوهرياً من عناصر الاستثمار الحديث، لاسيما في المشاريع المرتبطة بالتكنولوجيا والابتكار³

¹ - المادة 74، الدستور الجزائري 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 422/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بتعديل الدستور، العدد 82، الصادر في: 2020/12/30.

² - أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 55.

³ - امقران راضية، مرجع سابق، ص 3417.

يلاحظ أن المنظومة القانونية الحالية المنظمة للملكية الفكرية، لا تواكب بشكل كافٍ التطورات السريعة التي تشهدها التكنولوجيات الحديثة. الأمر الذي يستدعي وجود نظام قانوني متكامل وفعال يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية، بما يساهم في توفير بيئة آمنة للمبتكرين والمستثمرين لحماية منتجاتهم وخدماتهم من التقليد. كما من شأن ذلك أن يعزز من جهود البحث والتطوير، ويشجع على الابتكار التكنولوجي، فضلاً عن كونه عاملاً جاذباً للتكنولوجيا الأجنبية".

المطلب الثاني: الضمانات المالية لعقد الاستثمار

تعتبر الضمانات المالية من الركائز التي يهتم بها المستثمر، لأن عمليات الاستثمار الدولية تقوم على تحويل رأس المال على أن يعود بالفائدة، إلا أن هذه العملية أدت إلى تخويف المستثمرين الأجانب مما دفع بأغلب الدول وضع قوانين تقدم الحماية الملائمة.¹ وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث بحيث تناولنا في المطلب الأول ضمان التعويض في حالة نزع الملكية، وفي المطلب الثاني ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار.

الفرع الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

يعتبر ضمان التعويض في حالة نزع الملكية، من أحد الركائز الأساسية التي كرسها المشرع الجزائري، وذلك لحماية حقوق المستثمرين، سواء من خلال الدستور أو التشريعات القانونية، بما ينسجم مع التزامات الجزائر الدولية في هذا المجال، وخاصة الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية، فسيتم التطرق من خلال الفرع إلى مفهوم نزع الملكية (أولاً)، وإلى صور نزع الملكية (ثانياً)، تقدير التعويض في القانون الجزائري (ثالثاً).

أولاً: مفهوم نزع الملكية:

يقصد بنزع الملكية بأنها من أبرز المخاوف التي قد تعترض المستثمر الأجنبي عند مباشرته لمشروع استثماري في الدولة المستقبلية، حيث نجد المشرع الجزائري بأنه حرص على تقديم ضمانات كافية للمستثمرين ضد أي إجراء تعسفي يتخذ في غير إطار المصلحة العامة. في هذا السياق نجد نص المادة 60 من الدستور 2020: "لا تنتزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعديل عادل ومنصف".²

¹ - نصراري يمينه، ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2019، ص8.

² - الدستور الجزائري، سنة 2020.

إذا قامت الدولة بنزع الملكية من الافراد من أجل المنفعة العامة لابد ان تقوم بتعويضهم تعويضا عادلا ومنصفاً وذلك جزاء لنزع الملكية وتحقيق منفعة عامة لكافة المواطنين، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 677 من القانون المدني " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، أن للإدارة نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل".

إضافة على ذلك ما تضمنته المادة 678 من نفس القانون على أنه: " لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون".¹ ونجد أيضا القانون 09-16 الملغى نسبيا في المادة 23 منه كما يلي " زياد على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضع الاستلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".² أما فيما يخص قانون الاستثمار رقم 18-22 فقد نصت المادة 10 على أنه: "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل التسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به".³

يلاحظ أن المشرع عمد في القانون الجديد على استخدام مصطلح التسخير بدلاً من مصطلح الاستلاء الذي كان مُعتمداً في القانون السابق 09-16 ويُرجح أن هذا التعديل جاء انسجاماً مع ما هو معمول به في القوانين المقارنة.

وعليه فقد حرص المشرع الجزائري على ضمان عدم نزع ملكية المستثمر إلا وفقاً لما تقرره النصوص القانونية السارية، وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 91-11. ويعتبر قرار نزع الملكية إجراءً تتخذه السلطة العامة ضمن حدود اختصاصها الإقليمي بهدف تحقيق المصلحة العامة، مع الالتزام بعدم الاخلال بمبدأ الملكية الفردية، وضمان استمرار تمتع الأفراد بحقوقهم في التملك الذي يحميه القانون.

¹ - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

² - المادة 23 من القانون 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار 03 اوت 2016 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، 2016.

³ - القانون 18-22، مرجع سابق.

فالمقصود بنزع الملكية للمنفعة العامة كما يعرفها البعض بأنها: "حرمان مالك العقار من ملكه جبراً للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر".¹

وبناءً على ما سبق، فعن نزع الملكية يفهم على أنه إجراء قانوني يتم بموجبه تجريد المالك من ملكيته جبراً، وفقاً لإجراءات قانونية محددة، مقابل تعويض عادل ومنصف. ويتسم هذا الإجراء بطابع الالتزام والقوة في التنفيذ، شريطة أن يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة.

ثانياً: صور نزع الملكية

تستخدم الدولة المستضيفة للاستثمار مجموعة من الآليات القانونية لتنفيذ عملية نزع الملكية، تتمثل في:

1-نزع الملكية للمنفعة العامة :

إجراء نزع الملكية هو عملية قانونية تقوم فيها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة بنزع ملكية العقارات مملوكة لأشخاص خاصين، وذلك بهدف تحقيق مصلحة عامة. ويتم تنفيذ هذا الإجراء بموجب قرار إداري صادر عن الجهة المختصة، ويشمل الاستيلاء على العقار بشكل مستمر ودائم، ويعد من الآليات التي تستخدمها السلطات العامة لتحقيق مشاريع أو أهداف تتعلق بالصالح العام.

جاءت المادة 2 من القانون 91-11 لتبين مجالات نزع الملكية التي تتم لأجل تحقيق المنفعة العامة، فقد نصت على أن: "لا يكون نزع الملكية ممكناً إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية، مثل التعمير والتهيئة والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية، ومنشآت، وأعمال كبرى ذات منفعة عامة".²

2-الاستيلاء :

يقصد بالاستيلاء بأنه: "إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف يتعلق بالمصلحة العامة وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائه لمالكها".³

¹ سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 649.

² المادة 2، القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991، **المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخ في 8 مايو 1991.

³ بن ساسي حليمة، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18**، مذكرة ماستر، قسم حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023، ص 22.

لا بد من التمييز بين نزع الملكية والاستيلاء، ولا يجوز الخلط بينهما، رغم أن كلاهما يُفضي إلى حرمان المستثمر من الانتفاع الكامل بأمواله. فالمرجع الجزائري، ومن منطلق حرصه على استمرارية المرافق العامة، أجاز في الحالات العادية الحصول على الأموال والخدمات اللازمة عن طريق اتفاق رضائي، وفقاً لشروط وضوابط محددة نص عليها القانون. غير أن الأمر يختلف تماماً في الظروف الاستثنائية أو الحالات الاستعجالية، حيث قد تقتضي ضرورة استمرار المرفق العام اللجوء إلى الاستيلاء، كإجراء مؤقت تُحتجز بموجبه الأموال أو تستخدم دون أن تنتقل ملكيتها.

وإن كان كل من نزع الملكية والاستيلاء يوجب تعويض المستثمر، إلا أن الفرق الجوهرى يمكن في أن نزع الملكية يترتب عليه انتقالها نهائياً إلى الدولة، في حين يبقى الاستيلاء مؤقتاً وتظل الملكية في ذمة المستثمر، مادام القانون لم ينص على خلاف ذلك.¹

3- المصادرة:

تُعتبر المصادرة إحدى صور نزع الملكية لتحقيق المنفعة العامة، وتتمثل في قيام الدولة بحرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته دون منحه أي تعويض. ويمكن تعريف المصادرة بأنها إجراء تتخذه الدولة للاستيلاء على جزء أو كامل أموال أو حقوق شخص معين من غير دفع مقابل، وغالباً ما تُطبق المصادرة على المنقولات دون العقارات.

تبنى المشرع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة، نظام المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية تُلحق العقوبات الأصلية التي تُفرض على الجاني، وتُعد المصادرة إجراءً تمارسه الدولة عبر سلطاتها العامة في الحالات التي يتجاوز فيها المستثمر (سواء وطنياً أم أجنبياً) في حدود القانون، لا سيما في المجالات الجبائية أو المصرفية. إذ تُكَيّف هذه الأفعال على أنها مخالفات لقواعد القانون الاقتصادي، ويترتب عليها أن تؤول إلى الدولة كل الأموال المملوكة للفاعل، أو جزء منها، بل وحتى الأدوات أو الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة. وتجدر الإشارة إلى أن إجراء المصادرة لا يترتب عليه أي تعويض للمستثمر المعني.²

4- التأميم:

لم يكن التأميم موضع اهتمام يُذكر في إطار القانون الدولي الكلاسيكي، وذلك لأن هذا الأخير قد تبلورت قواعده على يد الدول الرأسمالية التي تبنت الفكر الفردي، واعتبرت حماية الملكية الخاصة من أهم

¹ - بن ساسي حليلة، المرجع السابق، ص 23.

² - بوسقيعة حسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 237.

أدوار الدولة. ومن هذا المنطلق، حرصت تلك الدول على إحاطة مسألتي التأمين ونزع الملكية بقيود قانونية صارمة تحول دون المساس بالملكية الخاصة، رغم التباين الجوهري بين المفهومين من حيث الطبيعة والغاية.¹

ويقصد بالتأمين نقل ملكية مشروع خاص ذي أهمية اقتصادية أو اجتماعية إلى ملكية الدولة، بحيث تتولى هذه الأخيرة إدارة المشروع إما مباشرة عن طريق الهيئات والمؤسسات العامة، أو من خلال شركة عمومية تمتلك الدولة كامل رأس مالها. ويهدف التأمين إلى إبعاد الرأسمال الخاص عن استغلال أو إدارة المشاريع الحيوية، سواء تعلق الأمر بالمرافق العامة أو بالمشاريع الخاصة التي تؤدي خدمات أساسية للمجتمع.²

ثالثاً: تقدير التعويض في القانون الجزائري:

كرس المشرع الجزائري مبدأ ضمان التعويض العادل والمنصف للمستثمرين الأجانب والوطنيين في حالة نزع الملكية أو التأمين لكن لم يعطي له القدر الكافي من الاهتمام بل بين خصائص هذا الاجراء وسرد أوصافه العامة، باعتبار ان هذه المسألة ذات طابع تقني تركت عادة لاتفاق بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي.

وقد نص الدستور الجزائري صراحة على أن نزع الملكية لا يجوز إلا بموجب القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف، وهو ما أكدته كذلك في التشريعات الخاصة بنزع الملكية، حيث نص على ضرورة ان يغطي التعويض كافة الأضرار التي لحقت بالمستثمر، وما فاتته من كسب نتيجة هذا الإجراء، مع التأكيد على أن يتم تحديد مبلغ التعويض وفقاً للقيمة الحقيقية للأموال محل نزع الملكية، بحسب ما تفسر عنه عملية التقييم.³

وفي ذات السياق، عزز المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال تعديلاته اللاحقة لمنظومة نزع الملكية، لاسيما ما ورد في التعديل المتعلق بالقانون الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة، حيث نص على أن التعويض يجب أن يكون عادلاً ومنصفاً، ويغطي الضرر الناجم عن نزع الملكية بشكل كامل، وأن

¹ - الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 181.

² - سليمان محمد الطماوي، مرجع السابق، ص 389.

³ - عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق قانون خاص، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص 172.

يحدد بناء على القيمة الحقيقية للممتلكات، كما هي يوم إجراء التقييم، من قبل مصالح الأملاك الوطنية المختصة.¹ وهذا ما أكدته المادة 10 من القانون 18-22 السالفة الذكر.

الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه:

تُعد حرية تحويل رأس المال والعائدات المحصلة منه من أبرز الضمانات التي يسعى المستثمر إلى الاستفادة منها. وتتمثل هذه الحرية في إمكانية المستثمر تحويل رأس المال والعائدات إلى الخارج دون قيود تعيق هذا التحويل، شريطة احترام التشريع والتنظيم الساريين في الجزائر. فإذا مُنح المستثمر الأجنبي من تحويل رأس ماله أو عائداته، فإن ذلك يعتبر إخلالاً بحريته في التصرف بأمواله. كما يمتد هذا الضمان ليشمل إعادة تمويل الاستثمارات الأجنبية المنجزة عبر الجزائر أو تلك التي يتم تمويلها برؤوس أموال قادمة من الخارج.

أولاً: تعريف تحويل رؤوس الأموال:

كرّس المشرع الجزائري هذا الضمان في القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث نصت المادة 25 منه على حق المستثمر الأجنبي في تحويل رأس المال المستثمر وكذا العائدات الناتجة عنه، بما في ذلك الأرباح، والمداخيل الصافية المحققة نتيجة التنازل عن الاستثمار أو تصفيته. ويمتد هذا الضمان ليشمل معظم الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول، إذ تؤكد هذه الاتفاقيات على مبدأ حرية تحويل عائدات الاستثمار. ومثال على ذلك الاتفاقية الجزائرية-الإسبانية، التي نصت في المادة الأولى، الفقرة الثالثة على أن "عائدات الاستثمار تعني كافة المبالغ الناتجة عن الاستثمار المنجز اقتصادياً، بما في ذلك الأرباح والفوائد والعائدات والحقوق الناتجة عن بيع أو تصفية الاستثمار".²

يعرف أيضاً بخروج الأموال المستثمرة أو عائداتها من الجزائر إلى الخارج، سواء تعلق الأمر بالمستثمرين الأجانب أو المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، وذلك وفقاً للضوابط القانونية السارية، التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المصالح الاقتصادية الوطنية وضمان حرية انتقال رؤوس الأموال وفق التشريعات المعمول بها.

ويقصد بعملية التحويل: دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج، حيث تكون من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر، وكذلك تحويل

¹ - المادة 23 من القانون 16-09، مرجع سابق.

² محمد وعلي عيوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص 25.

رؤوس الأموال إلى خارج الوطن من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في الجزائر، بغرض تمويل مشاريع استثمارية المقرر إنجازها في الخارج.¹

والمقصود برأس المال: عرف المشرع الجزائري رأس المال بموجب المادة 576 من القانون التجاري على أنه: "مجموع المساهمات النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء في الشركة، لأجل ممارسة نشاط معين". فرأس المال هو "قيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع".

و ضمان تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتوسيع نطاق تحويلها والعائدات الناجمة عنها. ويعرف رأس المال أيضا بمقدار الأموال أو الموارد التي يمتلكها صاحب المشروع ويخصصها لتمويل نشاطه الاقتصادي.

يُعدّ الحق في التحويلات المالية من أبرز الضمانات التي تُقدّمها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، لما له من دور محوري في تعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية. إذ لا يُمكن للشركات الأجنبية أن تُقدّم على الاستثمار في دولة ما، إذا لم تكن قادرة على تحويل جزء من أرباحها، أو المبالغ الناتجة عن استثماراتها، إلى خارج تلك الدولة بحرية ويسر. فالقدرة على تحويل العوائد والأرباح تُشكّل عنصراً جوهرياً في قرار الاستثمار، وتُعدّ شرطاً أساسياً لضمان حماية رأس المال وتحقيق العائد المرجو منه.²

ثانيا: الأموال محل إعادة التحويل

يتّضح من خلال القانون 22-18، أنّ المشرع الجزائري نص على: "تستفيد من ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحرة بعملة حرة التحويل يسعّها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصة خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 122.

² -دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي- المعوقات والضمانات القانونية-، طبعة 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 191.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجي أو أن تكون محل تقييم طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية".¹

فقد أقر المشرع ضماناً قانونياً هاماً يتعلق بحرية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، وذلك في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي.

ويلاحظ تطابق هذا النص مع ما ورد سابقاً في المادة 25 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مما يدل على تمسك المشرع بهذا الضمان كأحد الركائز الأساسية لجذب الاستثمار الأجنبي . ويُشترط للاستفادة من هذا الضمان أن يكون التمويل قد تم بعملة قابلة للتحويل، وأن تُجرى عملية التحويل عبر البنوك المعتمدة وبالعملة الصعبة، ويكون ذلك في صورتين:

1-مساهمة في شكل حصص نقدية:

يُشترط أن تكون هذه المساهمات النقدية مستوردة بالعملة الحرة القابلة للتحويل، والمُسعرة من طرف بنك الجزائر. كما يجب أن يتم التنازل عنها لصالح المشروع الاستثماري، بشرط أن تساوي أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع الاستثماري المعني.

2-المساهمة في شكل حصص عينية:

يُشترط أن تكون هذه الحصص منجزة وفقاً للأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، أن يكون مصدرها خارجياً، أي من خارج التراب الوطني. كما يجب أن تكون محل تقييم دقيق وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.²

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 22-300 في المادة 8 على أن الحد الأدنى المطلوب للاستفادة من ضمان تحويل الأموال، بالنسبة للاستثمار الممول جزئياً من مصادر خارجية، هو نسبة 25% من التكلفة

¹ المادة 8 من القانون 22-18، مرجع سابق.

² امقران راضية ، مرجع سابق، ص3415.

الإجمالية للمشروع. ويحتسب هذا الضمان بناءً على مساهمة المستثمرين من الموارد الخارجية في تمويل المشروع الاستثماري.¹

كما عالج القانون الجديد الثغرات التي كانت قائمة في النصوص السابقة، لا سيما المرسوم التشريعي رقم 93-12 والأمر رقم 01-03، إذ لم يكن هناك نص صريح يُجيز تحويل الحصص العينية إلى الخارج، وهو ما تم تداركه من خلال إدراج هذا النوع من التمويل ضمن القانونين 09-16 و22-18.

مما يعكس تطور السياسة التشريعية في مجال الاستثمار. وفي السياق ذاته، أكد قانون النقد والقرض رقم 11-03، لا سيما في مادته 123، على إمكانية تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج وفقاً لشروط محددة، وذلك لضمان انسيابية العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار، وتوفير حماية قانونية أكبر لرأس المال المستثمر.²

كما ألزم المشرع أن يكون رأس المال محل التحويل ناتجاً عن مصادر خارجية، وأن يتم التصرف فيه وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

المبحث الثاني: الأنظمة التحفيزية ومزايا الاستثمار.

لا يقتصر جذب الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية، على توفير الضمانات القانونية والمالية فحسب، بل يتعدى ذلك إلى منح مجموعة من التحفيزات والمزايا التي من شأنها تقليل الأعباء المفروضة على المستثمر، وتحفيزه على توجيه رأس ماله نحو الدولة المضيفة. فالمستثمر يهتم بدرجة كبيرة بطبيعة الامتيازات الممنوحة له، وسهولة الإجراءات الإدارية وتبسيط مسار تنفيذ المشروع الاستثماري، إلى جانب الحوافز الضريبية والجمركية.

وفي هذا الإطار، تسعى الجزائر من خلال قانون الاستثمار الجديد إلى استقطاب رؤوس الأموال عبر توفير بيئة مشجعة قائمة على نظام تحفيزي متنوع، ومزايا معتبرة تتكامل مع الضمانات القانونية لضمان استقرار المشاريع وتحقيق التنمية الاقتصادية. وبناءً عليه سنتناول في هذا المبحث ما يلي: الأنظمة التحفيزية في (المطلب الأول)، المزايا الممنوحة للمستثمر في (المطلب الثاني).

¹ المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022م.

² المادة 123، الأمر 11-03، مرجع سابق.

المطلب الأول: الأنظمة التحفيزية.

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 وتحديدا في نص المادة 24 منه على استحداث مزايا وتحفيزات مختلفة للمستثمرين، وذلك وفقاً للأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة منها. حيث صنف القانون هذه المزايا ضمن ثلاثة أنظمة رئيسية، وهي نظام القطاعات، نظام المناطق، والنظام الهيكلي. ويهدف هذا التصنيف إلى توجيه الاستثمارات نحو المجالات ذات الأولوية وفقاً لاحتياجات التنمية الاقتصادية الوطنية.

الفرع الأول: نظام القطاعات.

لقد كرس قانون الاستثمار الجديد مفهوماً مستحدثاً يتمثل في "نظام القطاعات" أو ما يعرف "القطاعات الأولوية"، كما ورد في نص المادة 24 من القانون رقم 22-18، حيث جاء هذا النظام ضمن إطار السعي نحو توجيه الاستثمار وفق استراتيجية وطنية دقيقة. ويستخلص من أحكام القانون أن النظام يقوم على تصنيف القطاعات إلى ثلاث فئات رئيسية، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 15 من ذات القانون.

ويقصد بالمصطلح "نظام القطاعات" حسب ما أورد المشرع، منح الأفضلية والدعم للقطاعات التي ترى الدولة أنها تمثل ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي القطاعات التي تتمتع بقدرة عالية على خلق الثروة، وتوجيه الموارد الوطنية نحو الاستغلال الأمثل.¹

ويتعلق الأمر في هذا الإطار، بتركيز السياسة الاستثمارية على المجالات الكبرى التي تمنح أرباحاً معتبرة للدولة، باعتبارها البديل الحقيقي لبناء اقتصاد وطني متنوع، خاصة وأن الاقتصاد الجزائري لا يزال يعتمد بشكل رئيسي على قطاع المحروقات. ومن هذا المنطلق، جاء اختيار تلك المجالات والقطاعات بعناية ودقة، استناداً إلى مكانتها الحيوية ومردوديتها الاقتصادية العالية، لا سيما في ظل التجارب الدولية الرائدة التي أثبتت جدواها في هذا المجال، كما سيتم التطرق إليه لاحقاً.

وتتمثل هذه القطاعات ذات الأولوية، على وجه الخصوص ما نصت عليه المادة 26: "تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:²

¹ - المادة 24 من القانون 22-18، مرجع سابق.

² - المادة 26، القانون 22-18، مرجع نفسه.

1- المناجم والمحاجر

2-قطاع الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري:

يعكس توجه الدولة نحو هذه القطاعات إدراكًا عميقًا لأهميتها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية. فالاستثمار في هذه المجالات من شأنه أن يساهم في توفير المواد الغذائية والحيوانية الضرورية، تحقيقًا لهدف الاكتفاء الذاتي، وذلك في ظل تقليص الاعتماد على الواردات التي كانت تمثل عبئًا على الميزان التجاري الوطني.

3-القطاع الصناعي:

يُعد القطاع الصناعي من المجالات ذات الأولوية التي تضمنها قانون الاستثمار رقم 18-22. واهتمام الدولة بهذا القطاع لكونه يعتبر من أهم أنواع الاستثمار من الجانب الاقتصادي، حيث يهدف إلى التقليل من الاعتماد على المنتجات المستوردة من الخارج، وتعويضها بمنتجات وطنية تُصنع محليًا، مما تساعد على تحقيق التوازن الاقتصاد الوطني. ويساهم هذا القطاع في خلق فرص عمل جديدة وبالتالي التقليل من نسبة البطالة.

إضافة على ذلك، يساعد الاستثمار الصناعي على رفع مداخيل الأفراد من خلال الإنتاج المحلي بأسعار مناسبة خاصة في المواد الأساسية، حيث يشجع على ادخال التكنولوجيا الحديثة وتطوير المهارات المحلية، مما يُعزز التنمية الاقتصادية المستدامة.

وقد أكد قانون الاستثمار 18-22 وتحديدا في نص المادة 26 على أهمية هذا القطاع، وذلك من خلال منح تسهيلات خاصة لبعض الصناعات، خاصة الغذائية والصيدلانية والمعدنية والبتروكيميائية.

4-القطاع الخدماتي والسياحة :

يُعتبر قطاع الخدمات والسياحة من بين القطاعات الاستراتيجية التي تحظى باهتمام متزايد من قبل الدول، بالنظر إلى دورها المحوري في دعم النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية المستدامة. وفي هذا السياق أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذا القطاع، حيث صنفه ضمن مجالات الاستثمار ذات الأولوية في إطار القانون رقم 18-22، نظراً لما يحمله من إمكانيات التي تحقق منافع اقتصادية واجتماعية، سواء من خلال خلق فرص العمل، أو دعم الاقتصاد الوطني.

أ-بالنسبة للقطاع الخدماتي:

جاء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار ليكرّس ولأول مرة الطابع الاستراتيجي للقطاع الخدماتي، حيث منحه المشرع الجزائري صفة القطاع ذي الأولوية، وذلك إدراكًا منه للدور المحوري الذي

تلقبه الخدمات في الاقتصاديات الحديثة. ويعكس هذا التوجه إدماج السوق الجزائرية ضمن الاقتصاد العالمي، من خلال تعزيز الانفتاح على قطاع الخدمات بمختلف أنواعه، في ظل ما يشهده من توسع وانتشار على المستوى الدولي، مدعوماً باتفاقيات دولية تنظيمية، في مقدمتها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالتجارة في الخدمات.

يرجع سبب الاهتمام المتزايد بالقطاع الخدماتي إلى كونه أصبح مكون أساسي في الاقتصاد العالمي، بعد أن شهد تطوراً كبيراً تجلّى في الانتقال من الاقتصاد الصناعي إلى اقتصاد قائم على الخدمات، وقد أصبح هذا القطاع يشمل مجموعة واسعة من الأنشطة الحيوية، منها خدمات النقل والاتصالات، والخدمات الصحية المتخصصة، والخدمات المالية والمصرفية، والتي تشكل عنصراً جوهرياً في النشاط الاقتصادي، سواء من حيث القيمة المضافة أو من حيث مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي.¹

ب- بالنسبة للقطاع السياحي:

وقد نصّ أيضا قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار على قطاع السياحة ضمن قائمة الأنشطة ذات الأولوية إلى جانب قطاع الخدمات، وهو ما يعكس التوجه الرسمي نحو ترقية هذا القطاع كأحد محركات النمو الاقتصادي الوطني.

حيث يُعد قطاع السياحة من القطاعات ذات القيمة المضافة العالية، لما له من قدرة على استقطاب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، وتوفير موارد مالية معتبرة للخزينة العمومية، من خلال تنويع مصادر الدخل الوطني وتقليص التبعية للمحروقات.²

ويستند هذا التصنيف إلى ما تزخر به الجزائر من مقومات طبيعية وسياحية، تجعل منها بيئة جاذبة للاستثمار السياحي، سواء تعلق الأمر بالسياحة الطبيعية أو العلاجية أو الثقافية. وقد تم اعتبار السياحة صناعة قائمة بذاتها، ذات طابع خدماتي وتؤدي وظائف اقتصادية متعددة، من بينها:

- توليد فرص العمل.
- تنشيط الدورة الاقتصادية.
- تحفيز باقي القطاعات المرتبطة كالنقل، الإيواء، والحرف التقليدية.

¹ -مراد إسماعيل، رديف مصطفى، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4 العدد الأول، 2018، ص 500.

² -الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص 57.

كما تعد وسيلة فعالة لاستقطاب العملة الصعبة ونقل التكنولوجيا وتبادل الخبرات، بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة وأهداف السياسة الاقتصادية للدولة.¹

5- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة:

تعتبر الاستثمارات في مجال الطاقات الجديدة والمتجددة من بين الاستثمارات التي يشملها القانون رقم 18-22، نظرًا لطبيعتها الخاصة وما تحقّقه من فائدة اقتصادية كبيرة، مما يجعلها تندرج ضمن الاستثمارات ذات الطابع الخاص. ويأتي هذا النوع من الاستثمارات في إطار الانتقال من الاقتصاد الطاقوي التقليدي القائم على النفط والغاز الطبيعي إلى اقتصاد طاقوي بديل ومستدام يعتمد على مصادر الطاقة النظيفة مثل الطاقة الشمسية والحرارية والمائية والهوائية، والتي تعد من الطاقات الدائمة وغير قابلة للزوال.²

وقد كرّس المشرع الجزائري أهمية هذا النوع من الاستثمارات من خلال القانون 18-22، تماشيا مع التوجهات العامة للدولة الجزائرية في تعزيز الاعتماد على مصادر الطاقة النظيفة، وفقا لأحكام القانون رقم 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة³، حرص المشرع على تطوير هذا القطاع الحيوي لما له من أثر إيجابي في دعم الاقتصاد الوطني من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى، وذلك في إطار برنامج وطني شامل.

6- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

يُعد مجال اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من القطاعات الحديثة والحيوية التي أدرجها المشرع ضمن مجالات الاستثمار المشمولة بأحكام القانون 18-22، ونظرًا لما تتمتع به من أهمية استراتيجية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وهناك ارتباط وثيق بين اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى درجة يصعب الفصل بينهما لما يتميزان به من فوائد استثمارية عامة وخاصة، تتجلى فيما يلي:

أ-يعتمد الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن على المعرفة، من خلال ما يُعرف بـ "الاقتصاد المعرفي" أو "الاقتصاد الرقمي"، والذي يُعد أحد المفاهيم الاقتصادية الحديثة. ويُعتبر اقتصاد المعرفة من

¹ - سعداوي موسى صدوقي رزوق، السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1، 2012، ص 93 و116.

² - مخلفي أمينة، النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة، مجلة الباحث، العدد 9، سنة 2019، ص 221/234.

³ - قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، صادر في 18 غشت سنة 2004.

بين الاستراتيجيات الأساسية التي تقوم عليها اقتصاديات الدول، حيث يُساهم في دعم بيئة الأعمال بوصفها ركيزة محورية لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة. ومن هذا المنطلق، يُعد الاقتصاد المعرفي المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي، إذ يُعزز الابتكار والإبداع، ويساعد في تطوير المشاريع القائمة في السوق من خلال دعم تنافسية المؤسسات.

يستند هذا النوع من الاقتصاد على القدرات البشرية وابتكاراتها، بدلاً من الاعتماد على المعدات والآلات، مما يجعل الاستثمار في الموارد البشرية أمراً جوهرياً.

فالاقتصاد المعرفي يتمحور حول إنتاج وتبادل المعرفة كنشاط اقتصادي، ويعامل المعرفة كسلعة باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات والأنترنيت كمنصة أساسية له. وبالتالي، فإن الاستثمار في المعرفة يعني الاستثمار في رأس المال البشري، الذي يُعد من أثن الأصول في الاقتصاد الحديث، لما له من دور كبير في دعم الصناعات التكنولوجية المتقدمة، والخدمات المالية، وخدمات الأعمال.

ب- إن الاستثمار الفعّال الذي يعود بالنفع على اقتصاد الدولة يقوم أساساً على توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال، باعتبارها الأداة التي تُجسد اقتصاد المعرفة بشكل ملموس وقوي. فهذه التكنولوجيات تمثل الركيزة الأساسية لاقتصاد المعرفة، من خلال دورها في نشر المعلومات، وتبادلها، وتكييفها بما يناسب مع متطلبات التنمية الاقتصادية.

وتعرف تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أنها نموذج تقني واقتصادي حديث، يُحدث تأثيراً كبيراً في تسيير ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات، وذلك بفضل سلسلة من التطورات التقنية في مجالات الحاسوب، والإلكترونيات، وهندسة البرمجيات، والاتصالات عن بُعد، مما يتيح تداول المعلومات على نطاق واسع.¹

لذلك فإن التوجه نحو الاستثمار في هذه التكنولوجيات يُعد خياراً استراتيجياً، يستوجب من الدول وضع تشريعات تحفيزية تدعم هذا التوجه، من خلال توفير إطار قانوني بسيط ومرن يُسهل تجسيد هذه الاستثمارات، مع توفير الظروف الملائمة والضمانات الضرورية، وهو ما أكدته المشرع الجزائري في القانون 18-22.²

¹ - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 58 59.

² - قانون الاستثمار 18-22، مرجع سابق.

ولقد استحدثت المشرع الجزائري لهذا النظام جملة من المزايا التي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

•مزايا مرحلة الإنجاز:

منح المشرع الجزائري في مرحلة الإنجاز عدة مزايا لتحفيز المستثمرين، وذلك ما نصت عليه المادة 27 من القانون 18-22 "تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، زيادة على التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية:

(1)الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

(2)الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

(3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني

(4) الإعفاء عن حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في راس المال.

(5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية

(6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.¹

وبالرجوع إلى القانون السابق، نلاحظ أنه استخدم تسمية مغايرة لهذه الامتيازات، حيث وردت في المادة 12 من القسم الثاني تحت عنوان: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة. ومن هذا العنوان يتبين أن هذا النوع من التحفيزات، كما نص عليه القانون رقم 16-09، يُشكل نظاما شاملا موجها لكافة الاستثمارات، بغض النظر عن القطاع الذي ينتمي إليه.

يمنح هذا القانون مجموعة من الامتيازات للمستثمرين، لاسيما خلال مرحلة الإنجاز، حيث يستفيد هؤلاء من عدة تحفيزات، من بينها تخفيض نسبة تسعون بالمئة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية التي

¹ -المادة 27 من القانون 18-22، مرجع سابق.

تحددها مصالح أملاك الدولة. كما يُعفى المستثمر من حقوق التسجيل المرتبطة بعقود تأسيس الشركات والزيادات في رأس المال، فضلا عن امتيازات أخرى نص عليها المشرع الجزائري وفقا لطبيعة كل قطاع.¹

•مزايا مرحلة الاستغلال

تعد مرحلة الاستغلال من اهم المراحل التي يمر بها المشروع الاستثماري، إذ تمثل النقطة التي ينتقل فيها المشروع من مرحلة الإنجاز الى مرحلة التشغيل الفعلي للنشاط. ويقصد بمرحلة الاستغلال، تلك المرحلة التي تلي الانتهاء من اشغال التهيئة والتجهيز، ويصبح فيها المشروع في وضعية جاهزية تامة لممارسة النشاط المصرح به، سواء كان إنتاجيا، تجاريا او خدماتيا ويباشر المستثمر من خلالها تحقيق العائدات الاقتصادية المنتظرة وقد أولى المشرع الجزائري اهمية خاصة لهذه المرحلة من خلال القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، حيث نص على منح مزايا ضريبية وجمركية خلال مرحلة الاستغلال، وذلك بهدف تشجيع استدامة النشاط وتحقيق مردودية اقتصادية دائمة.²

ومن بين اهم هذه المزايا نذكر:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.³

الفرع الثاني: نظام المناطق.

يعد نظام المناطق في قانون الاستثمار أداة تنظيمية تعتمد عليها الدولة لتقسيم ترابها الوطني الى مناطق جغرافية محددة، وفقا لمعايير اقتصادية، اجتماعية وتنموية، وذلك بهدف توجيه السياسة الاستثمارية نحو تحقيق توازن إقليمي شامل. وقد كرس المشرع الجزائري هذا النظام ضمن أحكام المادة 28 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار التي تنص على: "تُعد قابلة للاستفادة من "نظام المناطق"، الاستثمارات المنجزة في:

-المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير،

-المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،

¹ - المادة 12 من القانون 09-16 مرجع سابق.

² - بولافة سامية، مزايا وتحفيزات الاستثمار في ظل القانون 18-22، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 10، العدد 1، جامعة باتنة، 2024، ص 384.

³ - المادة 27 من القانون 18-22، مرجع سابق.

-المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتأمين¹.

ويستفيد هذا النظام من مجموعة من المزايا التي تكون لصالح المستثمر ضمن مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال التي سيتم ادراجها فيما يلي:

•مزايا مرحلة الإنجاز:

تعد مرحلة الإنجاز من اهم المراحل التي يستفيد منها المستثمر من عدة مزايا تحفيزية حيث تضمنت المادة 29 على منح امتيازات خاصة للمشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار نظام المناطق، لاسيما في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمناطق ذات الأولوية للتنمية. ففي هذه المرحلة يستفيد المستثمر من الإعفاءات الهامة، تشمل الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة عند استيراد أو اقتناء التجهيزات والسلع المرتبطة بإنجاز المشروع، بالإضافة إلى إعفاءات ضريبية على المواد والخدمات الضرورية لهذه المرحلة. وهي نفس المزايا المنصوص عليها في المادة 27.

ويهدف المشرع من خلال هذه المزايا إلى تخفيف العبء المالي على المستثمر خلال مرحلة التأسيس، وتحفيزه على التوجه نحو المناطق التي تتطلب تدخلا تنمويا خاصا، بما يعزز جاذبية هذه الجهات للاستثمار ويدعم التنمية المحلية.

•مزايا مرحلة الاستغلال:

في مرحلة الاستغلال تضمنت المادة 29 من القانون ذاته منح المستثمرين حملة من الامتيازات التي تضمن استمرارية النشاط الاقتصادي وتدعيم مردودية المشروع وتتمثل هذه المزايا في:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، لفترة تتراوح من خمس (5) سنوات إلى عشر (10)

سنوات، حسب المنطقة التي يقع فيها المشروع الاستثماري.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يستفيد المستثمر من إعفاء أو تخفيض في الإيجار العقاري الصناعي أو الفلاحي إذا كان العقار تابعا لأملاك الدولة، ويستغل في إطار المشروع الاستثماري. كما قد تمنح مزايا إضافية في حال تحقيق المشروع لأهداف اجتماعية أو بيئية محددة، كخلق عدد معتبر من مناصب الشغل أو اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة.²

¹-المادة 28 من القانون 18-22، مرجع سابق.

² -المادة 29 من القانون نفسه.

ويشترط للاستفادة من هذه الامتيازات مطابقة المشروع لشروط القانون والتزام المستثمر بالتصريح والاستغلال الفعلي في الآجال القانونية، ما يكرس جدية الاستثمار ويساهم في بلوغ الأهداف التنموية المرجوة من وراء نظام المناطق.

الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلية.

يقصد بالاستثمارات المهيكلية هي المشاريع ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية الكبرى، والتي تساهم بشكل ملموس في خلق الثروة ومناصب الشغل، أو تلك التي تحدث تأثيرا نوعيا في تنمية قطاع استراتيجي أو منطقة معينة.¹ ويكرس هذا النظام ضمن المواد القانونية التي تخول للمجلس الوطني للاستثمار التدخل لدراسة هذه المشاريع ومنحها امتيازات استثنائية، تختلف عن النظام العام وعن نظام المناطق.

حيث تساهم الاستثمارات المهيكلية في تنويع الصادرات وإحلال الواردات والاندماج ضمن سلسلة القيم الجهوية والعالمية، ولتحقيق ذلك على المستثمرين اعتماد المفاهيم الدولية في مجال التصدير واستعمال تقنيات تكنولوجية عالية وحسن الأداء.²

تضمنت المادة 31 من قانون الاستثمار الجزائري منح مجموعة من الامتيازات التحفيزية خلال هذه المرحلة لفائدة المشاريع المصنفة ضمن نظام الاستثمارات المهيكلية،³ والتي تعتبر ذات أهمية استراتيجية أو ذات أثر اقتصادي واجتماعي كبير. وتهدف هذه الامتيازات إلى تسهيل تنفيذ المشاريع الكبرى وتخفيف الأعباء المالية التي قد تعيق انطلاقتها.

•مزايا مرحلة الإنجاز:

وتستفيد الاستثمارات المهيكلية، في مرحلة الإنجاز من ذات المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 18-22، مما يعكس رغبة المشرع في توحيد الامتيازات المقررة، بغض النظر عن طبيعة النظام الاستثماري. كما أجاز المشرع، في إطار التسهيلات المقررة خلال هذه المرحلة، إمكانية تحويل الامتيازات للمستثمر المستفيد إلى الأطراف المتعاقدة معه، شريطة أن تكون هذه الأخيرة مكلفة بإنجاز

¹ - المادة 30 من القانون 18-22.

² - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 302-22، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات

المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،

العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

³ - المادة 31 من القانون 18-22.

المشروع لحسابه. ويعد هذا التحويل من المزايا إجراء عمليا يهدف إلى تسهيل تنفيذ المشاريع الكبرى، لاسيما تلك التي تتطلب تدخل عدة متعاملين من الباطن، سواء كانوا وطنيين أم أجانب.¹

• مزايا مرحلة الاستغلال:

يشترط على المستثمر، من أجل الاستفادة من الامتيازات المقررة خلال مرحلة الاستغلال، ان يتقدم بطلب رسمي إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، باعتبارها الجهة المخولة قانونا بمتابعة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الاستثمار. وتقوم هذه الأخيرة، بعد تسلم الطلب، بإجراء معاينة ميدانية تهدف إلى التحقق من دخول المشروع فعليا حيز الاستغلال، وذلك وفقاً لمعايير محددة مسبقاً تتعلق باستكمال الإنجاز، مطابقة التجهيزات، وانطلاق النشاط الفعلي.

وبناء على هذه المعاينة يتم تحرير محضر رسمي يثبت الدخول في الاستغلال، وهو الوثيقة الأساسية التي تخول للمستثمر الاستفادة من جملة من الامتيازات الجبائية والشبه الجبائية المقررة لهذه المرحلة² وتعد هذه الإجراءات جزءاً من آلية رقابية وتقييمية تضمن ربط منح الامتيازات بتحقيق الأهداف المعلنة للمشروع الاستثماري، مما يكرس مبدأ الفعالية والشفافية في منح التحفيزات العمومية. وتشمل هذه المزايا:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

حيث تمنح هذه المزايا لمدة تتراوح من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، تسري ابتداءً من الشروع في الاستغلال.³

وقد خصّص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-16 أحكاماً تفصيلية تتعلق بمنح مزايا إضافية واستثنائية في إطار تشجيع الاستثمار.

حيث تضمن القسم الثالث من هذا القانون "المزايا الإضافية" التي تُمنح لفائدة الاستثمارات التي تتميز بطابعها الامتيازي، أو تلك التي تساهم في خلق مناصب شغل جديدة. أما القسم الرابع، فقد جاء بعنوان "المزايا الاستثنائية"، وهي تُمنح للاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني،

¹ - فلاح خيرة، النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 8، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بالعباس، الجزائر، 2024، ص 266.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 302-22.

³ - المادة 31 من القانون 18-22.

بالنظر إلى طبيعتها أو حجمها أو أثرها الاستراتيجي، وذلك في إطار سياسة الدولة الهادفة إلى دعم المشاريع ذات القيمة المضافة العالية.¹

المطلب الثاني: مزايا الممنوحة للمستثمرين.

حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على تكريس جملة من المزايا الموجهة لفائدة المستثمرين، وذلك في إطار سعيه إلى تحفيز رؤوس الأموال، وجعل السوق الجزائرية أكثر جاذبية في ظل المنافسة الإقليمية والدولية.

وقد شملت هذه المزايا مختلف مراحل المشروع الاستثماري، بدءاً من مرحلة الإنجاز وصولاً إلى مرحلة الاستغلال. حيث يمكن تصنيف هذه المزايا إلى المزايا العامة (الفرع الأول)، المزايا الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المزايا العامة.

تضمن قانون الاستثمار رقم 22-18 مجموعة من الامتيازات والتحفيزات التي يمكن تصنيفها ضمن المزايا العامة، وذلك لكونها لا تقتصر على نوع معين من الاستثمارات أو القطاعات، بل تمتد لتشمل جميع أنواع الاستثمارات المنصوص عليها في القانون. ويُلاحظ أن هذه التحفيزات، وإن جاءت بصيغة جديدة في بعض جوانبها، إلا أنها ليست بجديدة تماماً، إذ سبق تكريسها في القوانين السابقة²، لا سيما في الأمر 01-03³ المتعلق بتطوير الاستثمار، وكذا القانون رقم 16-09، واللذين تم إلغاؤهما جزئياً.

ورغم أن هناك بعض الفروقات في الصياغة والمضمون، إلا أن الجوهر بقي نفسه، والمتمثل في تشجيع الاستثمار عبر منح امتيازات موحدة. ما يميز هذه المزايا في ظل القانون الجديد هو طابعها الشامل وغير التمييزي، حيث لا يُنظر إلى طبيعة الاستثمار أو قطاعه لتحديد أهلية الاستفادة منها، بل تُمنح بصفة عامة لكافة الاستثمارات، سواء كانت تجارية أو صناعية، مباشرة أو غير مباشرة، تقليدية أو قائمة على التكنولوجيا الحديثة، أو كانت موجهة لقطاع معين دون غيره.

هذا التوجه يعكس حرص المشرع على ترسيخ مبدأ المساواة بين المستثمرين، وتفادي أي تمييز قد يحد من حرية الاستثمار أو يخلق بيئة تنافسية غير متوازنة. فبموجب هذا القانون، يتمتع جميع

¹ -المواد من 17 إلى 22، القانون 16-09، مرجع سابق.

² الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص 65.

³ المادة 9 من الأمر 01-03، مرجع سابق.

المستثمرين، دون استثناء، بنفس الحقوق والامتيازات المتعلقة بالتحفيزات، مما يشكل دعامة أساسية في بناء مناخ استثماري جاذب ومتكافئ.

وتشمل المزايا العامة الممنوحة للمستثمرين تلك المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية، والتي تُطبق بصفة عامة على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين داخل الدولة، بما فيهم المستثمرون. وتتمثل هذه المزايا أساساً في الأحكام الواردة في قوانين الرسوم والضرائب، إضافة إلى ما يُقرّر في قوانين المالية التي تصدر سنوياً، وكذا قانون الجمارك .

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المزايا من خلال عبارة: "زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام"، كما ورد في المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، والتي تؤكد على أن هذه التحفيزات تُمنح للمستثمرين دون المساس بما هو منصوص عليه في التشريعات العامة ذات الصلة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المزايا العامة تُضاف إليها تلك المقررة بموجب المادتين 6 و7 من نفس القانون، والتي تتضمن تحفيزات إضافية في إطار نظام الامتيازات الخاصة، ما يُظهر حرص المشرع على توفير بيئة استثمارية مشجعة ومنافسة.

الفرع الثاني: المزايا الخاصة.

نص القانون 18-22 على اعتبار أن بعض الامتيازات التي تمنح للمستثمرين بمثابة مزايا استثنائية، من بينها إمكانية الحصول على أراضٍ من الأملاك الخاصة للدولة. وتسند مهمة منح هذه الأراضي إلى الجهات المختصة بتسيير العقار، وذلك بما يتماشى مع الأحكام والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.¹

يتعين على الهيئات المكلفة بتسيير العقار توفير المعلومات المتعلقة بالعقارات المتاحة للاستثمار، لاسيما تلك التابعة للأملاك الدولة الخاصة، ويُقصد بها تلك الأراضي التي تُنظم وفقاً لأحكام الأمر رقم 04-08، وهي الأراضي الفلاحية، والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاستخراج المناجم

¹ المادة 6 من القانون 18-22، مرجع سابق.

والمحروقات، والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها، وذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا الأمر.¹

فمن أبرز الإعفاءات التي أقرها المشرع الجزائري لفائدة المستثمر، والتي تهدف إلى تشجيعه على الإقدام على الاستثمار في بيئة يسودها الأمان والشفافية، هو الإعفاء من بعض الإجراءات الإلزامية المقررة في مجال التجارة الخارجية، لاسيما تلك المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير.

ويتعلق الأمر تحديدًا بالإعفاء من إجراء التوطين البنكي في بعض العمليات الجمركية، كما نصت على ذلك المادة 7 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، حيث تم التنصيص على الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي بالنسبة لبعض الأنشطة ذات الصلة بالمشروع الاستثماري المقام في الجزائر. وقد صنف المشرع الجزائري هذه الأنشطة ضمن فئتين أساسيتين :

1. المساهمات العينية التي تدخل في إطار عملية نقل الأنشطة من الخارج.

2. السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية المستوردة من الخارج في إطار المشروع

الاستثماري.²

ويقصد **بالتوطين المصرفي**: ضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط، قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية.

يُعد إعفاء المستثمر من إجراء التوطين المصرفي تدبيرًا يهدف إلى تسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالتحويلات المالية، لاسيما تلك المتعلقة بإدخال وإخراج العملات الصعبة، وذلك من خلال تجاوز الرقابة التقليدية التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية في هذا المجال.

غير أن هذا الإجراء، وعلى الرغم مما يتيح من مرونة وسرعة في المعاملات، قد يؤدي إلى تقليص فعالية الرقابة المصرفية، التي تُعد أحد الركائز الأساسية لضبط عمليات التجارة الخارجية، لاسيما في مراحل الاستيراد والتصدير. وبناءً عليه، فإن الإعفاء من التوطين المصرفي لا ينبغي أن يتم في

¹ الأمر 04-08 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمولاك

الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، صادر في

3 سبتمبر 2008 معدل ومتمم.

² المادة 7 من القانون 18-22، مرجع سابق.

غياب آلية بديلة تحقق ذات الأهداف الرقابية، بما يضمن حماية الاقتصاد الوطني واستقرار المعاملات المالية الخارجية.¹

¹ الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 68.

خلاصة الفصل الأول:

يعالج هذا الفصل أهم الضمانات الموضوعية التي وضعها المشرع لحماية وتشجيع الاستثمار، من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار. حيث قُسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: تناول الأول الضمانات القانونية والمالية، بينما خصص الثاني لأنظمة التحفيزية ومزايا الاستثمار.

ففي المبحث الأول، تم التطرق إلى الضمانات القانونية التي تشمل مبدأ حرية الاستثمار، الذي يمنح المستثمرين الحق الكامل في اختيار مشاريعهم وتنفيذها دون قيود غير مبررة، بالإضافة إلى مبدأ الشفافية الذي يُعد أساساً لضمان التعامل العادل والمنصف بين المستثمر والدولة، ومبدأ المساواة الذي يسعى إلى تحقيق العدالة بين المستثمرين المحليين والأجانب دون تمييز، والأمن القانوني والذي يمثل أساساً في مبدأ الاستقرار التشريعي، الذي ما يمنح المستثمر طمأنينة وثقة في البيئة القانونية. كما تم التطرق إلى حماية الملكية الفكرية، والتي تشكل أحد المستجدات في هذا القانون. وفي الضمانات المالية، فقد ركزنا على الضمانات ذات الطابع المالي، ومن أهمها ضمان الحق في التعويض العادل والمنصف في حال تم نزع الملكية أو التأميم، وفقاً لما ينص عليه القانون والمعايير الدولية، وهو ما يعكس التزام الدولة بحماية مصالح المستثمرين. كما تم التطرق إلى حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح والعائدات الناتجة عن الاستثمار، دون قيود تعسفية، ما يشكل عنصراً مهماً في استقطاب الاستثمار الأجنبي. أما المبحث الثاني فقد عالج مختلف الأنظمة التحفيزية والمزايا التي أقرها المشرع في قانون الاستثمار رقم 22-18، والتي تهدف إلى تشجيع المستثمرين على إقامة مشاريعهم في الجزائر، من خلال تقديم إعفاءات جبائية وجمركية ومرافقة إدارية، خاصة في المناطق ذات الأولوية التنموية.

ويُستخلص من هذا الفصل أن الضمانات الموضوعية من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لجلب الاستثمارات ودعم التنمية الاقتصادية، من خلال توفير بيئة قانونية مستقرة وجذابة تتماشى مع المعايير الدولية.



الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية لعقد

الاستثمار.



الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية لعقد الاستثمار:

في ظل التحولات الاقتصادية العميقة والمتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، بات من الضروري على الدول لا سيما تلك التي تسعى إلى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، أن تعتمد على سياسات استثمارية مرنة ومتكاملة تواكب هذه التغييرات. وتُعدّ الجزائر من بين الدول التي أدركت أهمية تهيئة مناخ استثماري ملائم وجاذب، سواء للمستثمر الوطني أو الأجنبي، بهدف تنشيط الاقتصاد الوطني، تنويع مصادر الدخل، وتقليل التبعية للمحروقات.

وفي هذا الإطار، لم تقتصر جهود الدولة الجزائرية على توفير الضمانات القانونية والمالية فقط، بل تجاوزت ذلك لتشمل نوعاً آخر من الضمانات لا يقل أهمية، ويتعلق الأمر بالضمانات الإدارية والقضائية التي تندرج ضمن الركائز الأساسية لمناخ الاستثمار الآمن والمحفز. فبجانب تحسين المنظومة القانونية للاستثمار، كان لزاماً على المشرع أن يعمل على تسيير الإجراءات الإدارية المرتبطة بالعملية الاستثمارية، وذلك من خلال تبسيط المساطر وتحديث الهياكل الإدارية المعنية بتسيير ومرافقة المشاريع الاستثمارية، وهي الجهود التي تتجسد في إنشاء مؤسسات وأجهزة إدارية متخصصة تضطلع بمهمة الإشراف والمتابعة والتوجيه، وتعمل على ضمان السير الحسن والفعال للمشاريع الاستثمارية، وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل.

ومن جهة أخرى، لا يمكن الحديث عن مناخ استثماري آمن دون التطرق إلى جانب بالغ الأهمية، وهو ذلك المتعلق بحماية المستثمر في حالة نشوب منازعات استثمارية، سواء كانت بين المستثمر والإدارة أو بين المستثمرين فيما بينهم.

وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى توفير ضمانات قضائية فعالة تكفل حل النزاعات بالطرق القانونية العادلة والفعالة، سواء عبر القضاء الوطني أو من خلال آليات التحكيم والوساطة، وهو ما سيشكل محور المبحث الثاني من هذا الفصل.

وعليه يسعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على أبرز الضمانات الإدارية والقضائية التي اعتمدتها الجزائر لتعزيز جاذبية بيئتها الاستثمارية، مبرزين بذلك مدى نجاعة هذه الآليات في تحقيق الأمن القانوني والاستقرار الاقتصادي للمستثمرين.

المبحث الأول: الضمانات الإدارية

تتطلب العملية الاستثمارية في أي دولة مراقبة ومتابعة إدارية تهدف إلى تنظيم مجال الاستثمار وتهيئة مناخ ملائم له، وفي سبيل تفعيل مناخ الاستثمار في الجزائر وجذب المستثمرين، تم استحداث أجهزة إدارية متخصصة ذات صلة مباشرة بالاستثمار، تتولى تنظيمه، دعمه وترقيته ومتابعته، كما تساهم هذه الأجهزة في تبسيط الإجراءات الإدارية وتذليل الصعوبات التي قد تواجه المستثمر أثناء تجسيد مشروعه الاستثماري. وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الأجهزة الهيكلية للاستثمار.

يشكل التنظيم الهيكلي للاستثمار أحد الجوانب الجوهرية التي اهتم بها المشرع في إطار قانون الاستثمار رقم 18-22، حيث نص على جملة من المؤسسات والهيئات التي تهدف إلى وضع إطار تنظيمي وإداري محكم لتسيير الاستثمارات ومرافقتها على مختلف المستويات. وتلعب الآليات دورًا محوريًا في تجسيد السياسة الوطنية للاستثمار وضمان فعالية تطبيقها ميدانيًا. ولغرض الإحاطة بجوانب هذه الآليات، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أبرز الهيئات التي جاء بها القانون، المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول)، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الثاني)، الشباك الوحيد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار.

يعد المجلس الوطني للاستثمار جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار، حيث أنشئ المجلس بموجب المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تنص على: "ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس، يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمار وسياسة دعم الاستثمارات".¹

نستشف من خلال نص هذه المادة بأن المجلس يعتبر أعلى هيئة تسهر على عملية الاستثمار وذلك تحت إشراف الوزير الأول المكلف بالاستثمار. وبما أن المجلس تحت سلطة الوزير فهو لا يتمتع

¹ المادة 18 من الأمر 01-03، مرجع سابق.

بالاستقلالية بل هو تابع للسلطة التنفيذية، حيث توجه قراراته إلى السلطات الوصية لتنفيذ النصوص لا للمستثمر مباشرة.¹

كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه.²

كما أن المشرع من خلال القانون الجديد أعاد النظر إلى بعض النقاط المتعلقة باختصاص هذا الجهاز، حيث أصدر المرسوم التنفيذي 22-297³ الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار. **أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:**

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297 على أنه: "يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

- الوزير المكلف بالمالية.

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

- الوزير المكلف بالصناعة.

- الوزير المكلف بالاستثمار.

- الوزير المكلف بالتجارة.

- الوزير المكلف بالسياحة.

- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

- الوزير المكلف بالبيئة.

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يشترك الوزراء المعينون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس.

¹ مديحة بلا هدة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014، ص263.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006م، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006م.

³ المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022م.

يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظراً لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار¹.

وبالإضافة إلى هذه التشكيلة التي تمثل الأعضاء الدائمون، هناك مجموعة أخرى من الأعضاء تدعى **الأعضاء المشاركون** وهم الذين يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:

- وزير أو وزراء القطاع المعني.

- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

- كما يمكن للمجلس أن يستعين عند الحاجة بكل شخص نظراً لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار².

ثانياً: مهام وصلاحيات المجلس الوطني.

نصت المادة 17 من القانون 22-18 على مهام وصلاحيات المجلس حيث جاء فيها: "يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب الأحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح استراتيجية في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس الوطني للاستثمار تقريراً تقييماً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية"³.

حيث يُكلف المجلس بالمهام التالية :

- اقتراح الاستراتيجية العامة في مجال الاستثمار، والسهر على ضمان التنسيق الشامل بين مختلف السياسات العمومية المتعلقة به، بما يكفل تحقيق الانسجام والفعالية .
- متابعة وتقييم تنفيذ هذه الاستراتيجية على المستوى الوطني .
- إعداد تقرير سنوي تقييمي عن وضعية الاستثمار في البلاد، يُرفع مباشرة إلى رئيس الجمهورية .

¹ المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المرجع نفسه.

² نذير بن هلال، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة بجاية، العدد 2، 24 نوفمبر 2022، ص43.

³ المادة 17، القانون 22-18، مرجع سابق.

-وجدير بالذكر، أنه وبموجب التعديلات التي أدخلت في إطار القانون الجديد، تم تقليص المهام التنفيذية الواسعة التي كان يتولاها المجلس سابقاً بموجب الأمر 01-03.¹

-حيث لم يعد المجلس يتولى المهام التنفيذية اليومية المرتبطة بإدارة حافظة المشاريع الاستثمارية، وهي المهام التي كانت تُعد جزءاً من اختصاصاته سابقاً.

وتم نقل هذه المهام إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وهي الهيئة المستحدثة والمُخولة حالياً بالمتابعة العملية والتقنية للمشاريع الاستثمارية .

وبذلك، أصبح تركيز المجلس الوطني للاستثمار منصّباً حصرياً على تحديد معالم السياسة العامة للاستثمار، وضمان التنسيق المؤسسي في تنفيذها، بينما تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تنفيذ المهام الأخرى المرتبطة بالجوانب التقنية والعملية للاستثمار.²

ثانياً: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار:

يعقد المجلس الوطني للاستثمار اجتماعاته في دوراته العادية مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي (أي كل ستة أشهر)، وذلك لضمان المتابعة الدورية لشؤون الاستثمار ومراقبة تنفيذ السياسات والبرامج المرتبطة به. غير أنه، واستثناءً من هذا التواتر الدوري، يمكن للمجلس أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويعود تقدير هذه الضرورة وصلاحيّة الدعوة إلى اجتماع استثنائي إلى الوزير الأول، بصفته رئيساً للمجلس الوطني للاستثمار، حيث يمكن له أن يقرر عقد اجتماع إضافي بناءً على مستجدات أو ظروف تستدعي ذلك.

تُتّوج اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار، سواء كانت عادية أو استثنائية، بجملة من المخرجات التي تتخذ شكل قرارات وتوصيات رسمية. وتشكل هذه التوصيات مرجعية لتوجيه السياسات الاستثمارية وتحسين مناخ الأعمال في البلاد.³

¹ الأمر 01-03، مرجع سابق.

² عشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن-العدد الأول، سنة 2023، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، ص312.

³ المادة 4، المرسوم التنفيذي 22-297.

وتُسند مهمة الأمانة العامة للمجلس إلى الوزير المكلف بالاستثمار، والذي تقع على عاتقه جملة من المهام التنظيمية والإدارية الأساسية، من بينها إعداد وضبط جدول أعمال الجلسات، وضمان تبليغه إلى كافة أعضاء المجلس المعنيين وكذا الإدارات والمؤسسات ذات الصلة.

كما يتولى الوزير المكلف بالاستثمار مسؤولية إبلاغ هذه الجهات بالتوصيات والقرارات التي يصدرها المجلس، بالإضافة إلى العمل على توفير وتقديم جميع المعطيات والمعلومات والوثائق والتقارير الضرورية ذات الصلة بمجال الاستثمار، وذلك بهدف دعم عمل المجلس وتمكينه من أداء مهامه في أفضل الظروف.¹

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

في إطار المساعي المتواصلة التي تبذلها الدولة الجزائرية لإعادة هيكلة منظومة الاستثمار وتحديث الإطار المؤسساتي الداعم له، برزت أهمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كجهاز محوري يُعتمد عليه في تجسيد السياسة الوطنية لترقية الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال، سواء المحلية أو الأجنبية. غير أن قانون الاستثمار الجديد، ورغم ما حمله من مستجدات على الصعيدين القانوني والتنظيمي، لم يتضمن تعريفاً دقيقاً ومباشراً للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، واكتفى بالإشارة إليها ضمن مواده، دون الخوض في تحديد طبيعتها القانونية، أو اختصاصاتها، أو كيفية تنظيمها الداخلي .

وقد تم هذا التعديل الرسمي في التسمية والمهام من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298²، الذي جاء ليملأ الفراغ القانوني الحاصل ويُحدد بصورة واضحة المعالم الأساسية للوكالة الجديدة، إذ نص هذا النص التنظيمي على تعريف الوكالة، وتحديد اختصاصاتها، وضبط كيفية سير عملها وتسييرها، إلى جانب تنظيم العلاقة بينها وبين مختلف الفاعلين في منظومة الاستثمار الوطني .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوكالة كانت تُعرف في السابق تحت مسمى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)"، وهو الاسم الذي رافقها لفترة طويلة، بما يتماشى مع التوجهات الاقتصادية الحديثة للبلاد. حيث استُبدل بـ "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" وتدعى في صلب النص "الوكالة".

¹ المادة 5، من المرسوم التنفيذي 22-297.

² مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2002، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.¹

وباختصار، فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تُجسد اليوم التوجه الجديد للدولة الجزائرية نحو اقتصاد منتج ومتنوع، بعيدًا عن الريع النفطي، وذلك من خلال دعم وتنمية قطاع الاستثمار الخاص كقاطرة للتنمية، ومحرك أساسي للنمو الاقتصادي وخلق الثروة ومناصب الشغل.

أولاً: صلاحيات ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

تُعَدّ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هيئة محورية في تنفيذ السياسة الوطنية للاستثمار، حيث تسهر على تسهيل وترويج وتطوير مناخ الاستثمار في البلاد. وقد حدد قانون الاستثمار 18-22 والمرسوم التنفيذي 22-298 مهامها وصلاحياتها ووضعها في مجموعات كما يأتي:²

1- في مجال الإعلام:

- تلعب الوكالة دورًا أساسيًا في توفير المعلومات اللازمة للمستثمرين، من خلال :
 - ضمان خدمة استقبال وإعلام نوعية لصالح المستثمرين، عبر تزويدهم بكافة المعلومات الضرورية المتعلقة بمناخ الاستثمار والتشريعات والتنظيمات المعمول بها .
 - إنتاج ونشر الوثائق والمحتويات التي تساعد على فهم أفضل للبيئة القانونية والإجرائية للاستثمار في الجزائر .
 - إنشاء وتسيير أنظمة إعلامية حديثة تُمكن المستثمرين من الوصول بسهولة إلى المعطيات المهمة التي يحتاجونها لتصميم وتحضير مشاريعهم الاستثمارية.
 - إنشاء وتحديث بنوك بيانات تحتوي على فرص الأعمال المتاحة في مختلف القطاعات والموارد المحلية .
 - تنسيق الجهود مع مختلف الإدارات والهيئات المختصة من أجل إعداد قاعدة بيانات حول العقارات المتوفرة والمخصصة للنشاط الاستثماري.

2- مجال التسهيل:

تعمل الوكالة على تبسيط الإجراءات وتحسين بيئة الأعمال من خلال :

¹ المادة 2، المرسوم التنفيذي 22-298 ، مرجع نفسه.

² أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طنبه للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 107.

-تطوير منصة رقمية شاملة موجهة للمستثمرين، تتيح لهم تقديم طلباتهم وتتبع ملفاتهم إلكترونياً، إلى جانب الاستفادة من الخدمات التفاعلية الأخرى .

-تسيير هذه المنصة الرقمية وتحديثها بانتظام لضمان فعاليتها وسهولة استخدامها .

-تقييم مناخ الاستثمار بشكل دوري، واقتراح التدابير والإصلاحات التي من شأنها تحسينه وتذليل العقبات التي قد تواجه المستثمرين . توفير معلومات دقيقة ومفصلة حول فرص الاستثمار، العرض العقاري المتاح، الحوافز المالية والجبائية، وكافة الامتيازات والإجراءات ذات الصلة بالعملية الاستثمارية.¹

3- مجال ترقية الاستثمار:

تضطلع الوكالة بدور فاعل في تعزيز صورة الجزائر كوجهة استثمارية من خلال :

-المبادرة بتنظيم وتنفيذ أنشطة ترويجية بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، سواء داخل الجزائر أو خارجها، وذلك بهدف استقطاب الاستثمارات الأجنبية والمحلية .

-المشاركة في المعارض والمنتديات الاقتصادية، وتنظيم لقاءات أعمال مع المستثمرين المحتملين لعرض فرص الاستثمار المتوفرة في الجزائر .

-إعداد واقتراح مخططات وطنية ومحلية لترقية الاستثمار، تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل منطقة وقطاع اقتصادي، مع التركيز على تطوير المجالات ذات الأولوية الاستراتيجية .

4- تسيير الامتيازات:

تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام متعددة تتعلق بتسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، حيث تقوم بإعداد شهادات تسجيل الاستثمار، التي تمثل الوثائق القانونية الأساسية لتفعيل الامتيازات والمزايا التي يخولها القانون للمستثمرين.

ولا يقتصر دور الوكالة على إصدار هذه الشهادات فحسب، بل يتعداه ليشمل تعديلها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، استناداً إلى مستجدات ملفات الاستثمار أو عند حدوث تغييرات في طبيعة المشروع أو شروطه .

كما تتكفل الوكالة بتحديد المشاريع التي تُصنّف ضمن فئة "المشاريع المهيكلية"، وهي المشاريع التي تتمتع بأهمية استراتيجية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.² وتضطلع الوكالة كذلك بمهمة إبرام الاتفاقيات المنصوص

¹ المادة 4، مرسوم تنفيذي 22-298، مرجع سابق.

² المادة 4، مرسوم تنفيذي 22-298، مرجع سابق.

عليها في أحكام القانون رقم 18-22 وذلك في نص المادة 31، والتي تهدف إلى تحديد الشروط التعاقدية الخاصة ببعض أنواع الاستثمارات، لا سيما تلك التي تستدعي ترتيبات خاصة من حيث المرافقة أو الامتيازات أو الالتزامات المتبادلة.¹

5- المتابعة والرصد:

تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دورًا محوريًا في مرحلة ما بعد تسجيل الاستثمار، من خلال:

- قيامها بمهام المتابعة والتأكد من مدى التزام المستثمرين بالتعهدات التي قطعوها على أنفسهم عند تسجيل مشاريعهم. ويتم ذلك بالتنسيق المستمر مع مختلف الإدارات والهيئات المعنية على المستوى الوطني والمحلي .

وتشمل هذه المهام معالجة العرائض والشكاوى التي يقدمها المستثمرون، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها في إطار من الشفافية والفعالية، بما يعزز الثقة في مناخ الاستثمار.²

- تحرص الوكالة على تطوير خدمات الرصد والإصغاء، من خلال آليات حديثة تُتيح مراقبة دقيقة لمسار المشاريع الاستثمارية، وكذا الاستجابة لانشغالات المستثمرين في الوقت المناسب.³

وفي سياق أوسع، واستنادًا إلى القانون رقم 18-22، تتمثل المهام الأساسية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فيما يلي :

- العمل على ترقية وتنمين الاستثمار داخل التراب الوطني، وكذا في الخارج، عبر التعريف بالإمكانيات والفرص التي تتيحها الجزائر، بالتنسيق مع التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية عبر العالم.

- إعلام الفاعلين الاقتصاديين من مؤسسات ورجال أعمال، وتحسيسهم بأهمية الاستثمار وسبل الاستفادة من الإطار القانوني والتشريعي الملائم.

- تسيير المنصة الرقمية المخصصة للمستثمرين، بما يضمن تسهيل التواصل وتبسيط الإجراءات.

- استلام ومعالجة ملفات الاستثمار، وتقديم المرافقة اللازمة للمستثمرين من أجل استكمال الإجراءات الإدارية والفنية المرتبطة بمشاريعهم.

¹ المادة 31، القانون 18-22، مرجع سابق.

² أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 113.

³ المادة 4، مرسوم تنفيذي 22-298، مرجع سابق.

-تسيير نظام الامتيازات، بما يشمل الامتيازات المتعلقة بمشاريع الاستثمار المصرح بها أو المسجلة قبل دخول القانون رقم 18-22 حيز التنفيذ، وذلك في إطار احترام مبدأ استمرارية المعاملة القانونية¹.

وتتمثل المهام الجديدة المُسندة للوكالة فيما يلي:

- اقتراح استراتيجية الاستثمار وتحديد أولوياتها وفقاً لمتطلبات التنمية الاقتصادية للبلاد .
-اقتراح التدابير التحفيزية المناسبة لدعم وتشجيع الاستثمار، بما يواكب التحولات الاقتصادية الإقليمية والدولية.

-الفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع المستثمرين، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون، وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار .

ثانيا: هياكل التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

استحدث المشرع الجزائري ضمن القانون 18-22 نظام الشباك الوحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ونظام الشبابيك اللامركزية، التي تُنشأ للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تهدف إلى تسهيل ومراقبة تنفيذ المشاريع الاستثمارية، سواء كانت محلية أو أجنبية.

حيث تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة التالية:

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

-الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

1-الشباك الوحيد المخصص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية :

يُعد هذا الشباك وحدة مركزية متخصصة، تتمتع بصلاحيات وطنية شاملة، وهو الهيئة الوحيدة المخولة بالتعامل مع هذا النوع من المشاريع على المستوى الوطني. وهذا ما جاء في مضمون المادة 19 من القانون 18-22.²

2-الشبابيك الوحيدة اللامركزية :

إضافة إلى الشباك المركزي، تقوم الوكالة بإنشاء شبابيك وحيدة على المستوى المحلي (الولائي)، والتي تهدف إلى تقريب الخدمات من المستثمرين في مختلف المناطق. وتضطلع هذه الشبابيك بدور محوري في استقبال ومعالجة ملفات الاستثمار على المستوى الجهوي، كما تسهم في تسريع الإجراءات

¹ المادة 18، القانون 18-22، مرجع سابق.

² المادة 19، القانون 18-22، مرجع نفسه.

وتذليل العقبات أمام المستثمرين المحليين، وذلك في إطار تحسين مناخ الأعمال وتكريس اللامركزية في تسيير المشاريع الاستثمارية.¹

وقد نص القانون صراحة على أن الشباك الوحيد المخصص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يُعتبر المحور الأساسي والرئيسي المختص على المستوى الوطني.

-يُكلف هذا الشباك بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لتجسيد هذه المشاريع، كما يتولى مرافقتها بشكل دائم لضمان تنفيذها وفقاً للمعايير التنظيمية والإستراتيجية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية في مجال الاستثمار.²

المطلب الثاني: مرونة الإجراءات الإدارية:

للاستفادة من مزايا وخدمات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار القانون 18-22 من أجل تمكين المستثمرين من الاستفادة الكاملة من الحوافز والتسهيلات التي يقرّها الإطار القانوني المنظم للاستثمار في الجزائر، وبخاصة تلك المنصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم 18-22، يتعيّن على المستثمر اتباع مجموعة من الإجراءات الإدارية الأساسية والضرورية، والتي تشكل المدخل الأساسي للاستفادة من المزايا التي توفرها الدولة عبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

الفرع الأول: تسهيل الإجراءات:

1- تسجيل الاستثمار:

نصّ المشرّع الجزائري لأول مرة بشكل صريح على ضرورة تسجيل الاستثمار كإجراء إلزامي يسبق مباشرة الشروع في إنجاز المشروع الاستثماري، وذلك ضمن أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

وقد جاء في هذه المادة ما يلي :

"تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه، وتُحدّد كفايات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم"³.

¹ المادة 20، القانون 22-18، مرجع سابق.

² المادة 21، القانون 22-18، مرجع نفسه.

³ المادة 4، القانون 16-09، مرجع سابق.

ويُفهم من هذا النص أن تسجيل الاستثمار يُعد خطوة قانونية إلزامية لا يمكن تجاوزها، إذ يُمثّل الشرط الأساسي الذي يسمح للمستثمر بولوج منظومة المزايا والتسهيلات التي وضعتها الدولة لتشجيع المبادرات الاستثمارية. ولا يمكن للمستثمر أن يتمتع بأي من هذه الحوافز ما لم يُتم عملية التسجيل لدى الوكالة المختصة، وفق الإجراءات والكيفيات التي تُحدّد بنصوص تنظيمية تكميلية صادرة عن الجهات المختصة .

ويهدف هذا الإجراء، في جوهره، إلى تمكين الوكالة من متابعة ومرافقة المشروع الاستثماري منذ بدايته، وتوفير قاعدة بيانات وطنية دقيقة تُسهم في تخطيط السياسات الاقتصادية وتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر. كما يُساهم في خلق نوع من الشفافية والرقابة على طبيعة الاستثمارات وتوجّرها الجغرافي والقطاعي.

كرّس المشرّع من جديد آلية تسجيل الاستثمارات في إطار قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22، حيث نصت المادة 25 منه على أنه: "يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشباك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، وذلك من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكامه".¹

كما أضافت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أن: "كيفية تطبيق هذه المادة، وكذا قائمة السلع والخدمات المؤهلة للاستفادة من المزايا المحددة في هذا القانون، تُحدّد عن طريق التنظيم".

ويُلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرّع أحال تحديد كيفيات تسجيل الاستثمار إلى التنظيم، وذلك عبر المرسوم التنفيذي رقم 22-299²، الذي يحدد إجراءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها، بالإضافة إلى مبلغ وكيفية تحصيل الرسوم المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار .

وقد عرّف المشرّع، من خلال المادة 2 من هذا المرسوم، تسجيل الاستثمار بأنه: "الإجراء الذي يُعبر من خلاله المستثمر عن رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و/أو الخدمات". ويُعد تسجيل الاستثمار إجراءً إدارياً يتم لدى الوكالة، وفقاً للمادة 18 من القانون 18-22، حيث يمكن للمستثمر القيام بذلك إما عبر الشباك الوحيد التابع للوكالة، أو من خلال المنصة الرقمية

¹ المادة 25، القانون 18-22، مرجع سابق.

² المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 2022/09/08 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تسجيل الأتاوى المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر رقم 60 الصادرة في 18-09-2022.

المخصصة للمستثمرين. ويتم التسجيل من خلال تقديم طلب وفق النموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22-299، مرفقاً بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، وذلك وفق النموذج المعتمد في الملحق الثاني من نفس المرسوم.

يجب أن تتم عملية تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من خلال ممثله القانوني، وذلك بناءً على وكالة محررة وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 .
تنقسم الشبائك الوحيدة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى نوعين:

1- الشبائك الوحيد المخصص للمشاريع الكبرى:

ويشمل :

-المشاريع الكبرى: الاستثمارات التي تبلغ أو تفوق قيمتها ملياري دينار جزائري .

-الاستثمارات الأجنبية: وهي تلك التي يمتلك رأسمالها، كلياً أو جزئياً، أشخاص طبيعيون أو معنويون أجنب. وتستفيد هذه الاستثمارات من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه¹.

2- الشبائك الوحيد العادي:

ويُعنى بتسجيل باقي أنواع الاستثمارات .يتم تسجيل الاستثمار عبر الحصول على شهادة تسجيل تُعد وفق النماذج المحددة في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي 22-299، وتسلم مباشرة من قبل الشبائك الوحيد المختص .

تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار البيانات التالية:

-بيانات تخص المستثمر:

الهوية الكاملة للمستثمر أو ممثله القانوني، مع ذكر الاسم واللقب،

-تاريخ ومكان الميلاد

-رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة

-اسم الشركة ورقم وتاريخ تسجيلها في السجل التجاري.

- رقم التعريف الجبائي وتاريخه.

¹ المادة 4، المرسوم 22-299، مرجع سابق.

معلومات عن المساهمين وهويتهم .كما تحدد الشهادة شروط وكيفيات التنازل عن الاستثمار أو تحويله.¹

بالإضافة إلى المبلغ المستحق وكيفية تحصيل الأتاوى.

-البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري:

تشمل هذه البيانات نوع الاستثمار ، مع توضيح الشكل القانوني الذي يتخذه المشروع الاستثماري، وذلك وفقاً للأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 18-22.²

كما يجب تقديم وصف شامل للمشروع، يتضمن المنتجات أو الخدمات التي يعتزم إنتاجها أو تقديمها .ينبغي كذلك تحديد موقع المشروع، أي المقر الاجتماعي الرئيسي، بالإضافة إلى مواقع الفروع الأخرى للنشاطات، إن وجدت .

من الضروري أيضاً ذكر عدد مناصب العمل المباشرة المتوقعة، إلى جانب مدة إنجاز المشروع المتفق عليها مع الوكالة المعنية، وكذلك هيكل التمويل، والذي يتضمن :

المبلغ التقديري الكلي للاستثمار، قيمة الأموال المرصودة للمشروع، وذلك بالتفصيل وبالعملة الوطنية (الدينار الجزائري).³

الفرع الثاني: إنشاء منصة رقمية على مستوى الوكالة

في إطار التوجهات الحديثة التي تتبناها الدولة الجزائرية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني، شكّل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22، إلى جانب النصوص التنظيمية المرافقة له، تحولاً جوهرياً في السياسة الاستثمارية للبلاد. يندرج هذا التحول ضمن حزمة من الإصلاحات الاقتصادية العميقة التي تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال في الجزائر، وجعله أكثر جاذبية وفعالية أمام المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء .

وقد أولى هذا القانون اهتماماً خاصاً بتذليل العقبات التي طالما واجهت المستثمرين في السابق، وسعى إلى ترسيخ مبدأ الشفافية وتبسيط الإجراءات الإدارية، وذلك عبر اعتماد وسائل حديثة تتماشى مع التطورات الرقمية المتسارعة.

¹ شريفي راضية، نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 04.

² القانون 18-22، مرجع سابق.

³ شريفي راضية، مرجع سابق، ص 05.

ومن أبرز ما جاء به هذا الإطار القانوني هو استحداث منصة رقمية مخصصة للمستثمرين على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

أولاً: تعريف المنصة الرقمية:

نصّ القانون رقم 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار على إنشاء منصة رقمية مخصصة للمستثمرين، تُشرف على تسييرها الوكالة المعنية.

وقد عرّف المشرّع الجزائري هذه المنصة في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، باعتبارها أداة إلكترونية لتوجيه ومرافقة ومتابعة الاستثمارات من لحظة تسجيلها وخلال فترة استغلالها. وهي تضمن تنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار بطريقة رقمية، وتُتيح تكييف تلك الإجراءات حسب نوع الاستثمار وطبيعة الطلب، مع ربطها بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات ذات الصلة بالعملية الاستثمارية¹.

ثانياً: أهداف المنصة الرقمية:

تهدف هذه المنصة إلى:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
 - تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
 - ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص معالجة ملفات المستثمرين.
 - الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.
 - السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
 - تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
 - تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
 - تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
 - السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية².
- تُعتبر رقمنة قطاع الاستثمار ضرورة ملحة لتحسين مناخ الأعمال من مختلف الجوانب، وذلك عبر توظيف التكنولوجيات الحديثة وتحديث القطاعات المرتبطة بالاستثمار، مثل القطاع البنكي، والضريبي، والعقاري، والجمركي، وقطاع التوثيق.

¹ المادة 27، المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

² المادة 28، المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

ويمكن للهيئات الحكومية، وعلى وجه الخصوص وكالات ترقية الاستثمار، الاستفادة من هذه التقنيات الرقمية لتسهيل المهام وتسريع الإجراءات .

تهدف هذه المنصة إلى أن تكون فضاءً رقمياً شاملاً، يُمكن المستثمرين الراغبين في مباشرة مشاريعهم على التراب الوطني من التعبير عن انشغالاتهم واستفساراتهم المتعلقة بكيفية الاستثمار، والإجراءات المتبعة، والضمانات الممنوحة.¹

المبحث الثاني: ضمانات القضاية لمنازعات الاستثمار

تُعد ضمانات تسوية منازعات الاستثمار، أو ما يُعرف بالضمانات القضائية، من بين أهم الآليات التي تكفل حماية المستثمرين في مواجهة الدولة المضيفة. وتتمثل هذه الضمانات في الوسائل القانونية المتاحة للمستثمر لحسم النزاعات التي قد تنشأ بينه وبين السلطات العمومية للدولة، خاصة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتسم بها منازعات الاستثمار. فهذه الأخيرة غالباً ما تنشأ بين طرفين غير متكافئين من حيث المركز القانوني؛ أحدهما مستثمر أجنبي يُعد من أشخاص القانون الخاص، والآخر جهة سيادية تمثل الدولة. ويُضفى على هذه المنازعات طابع دولي نتيجة لاختلاف جنسية الأطراف، ما يجعل من الضروري توفير آليات فعالة وحيادية لتسويتها بما يحقق التوازن بين حماية مصالح الدولة وجذب الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار

يمثل الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة إحدى أبرز الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق المستثمر الأجنبي، باعتباره الوسيلة الأصلية والأساسية لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار، ما لم ينص اتفاق خاص أو تشريع مخالف على خلاف ذلك، مع وجوب توافقه مع القوانين الوطنية المعمول بها. وفي هذا الإطار، حرص المشرع على تكريس عدة آليات قانونية وإجرائية تتيح للمستثمر الأجنبي حق الطعن والتقاضي من أجل صون مصالحه، سواء أمام الهيئات الإدارية أو الجهات القضائية المختصة.

وبناءً على ذلك، يمكن تناول هذه الضمانات من خلال التطرق إلى ضمان اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون (الفرع الأول)، وضمن اللجوء إلى القضاء الوطني بمختلف درجاته واختصاصاته (الفرع الثاني).

¹ أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص53.

الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون.

استحدث قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار لجنة وطنية عليا للطعون، تُنشأ لدى رئاسة الجمهورية، وقد نصت المادة 11 منه على ما يلي: "تُشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، تدعى في صلب النص (اللجنة)، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون"¹.

تُشكّل الهيئة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 22-296، ويُعيّن أعضاؤها بمرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويُمنح الأعضاء تعويضًا مقابل مشاركتهم وحضورهم لأشغال اللجنة. حيث تتكون اللجنة من: -قضاة، من بينهم قاضي من المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة يُقترحان من قبل المجلس الأعلى للقضاء،

-وقاضٍ من مجلس المحاسبة يُقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، إلى جانب خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يُعيّنهم رئيس الجمهورية.

-ويرأس اللجنة ممثل عن رئاسة الجمهورية .

كما يجوز للجنة الاستعانة بأي شخص يتمتع بكفاءة خاصة من شأنها دعم عمل الأعضاء وتقديم المساعدة في أداء مهامهم².

وتُعد اللجنة الوطنية العليا للطعون آلية رفيعة المستوى تهدف إلى رفع الغبن عن المستثمرين، وقد أنشئت خصيصاً للفصل في النزاعات المتعلقة بالاستثمار. فعند حدوث نزاع كرفض إعداد المقررات أو منح التراخيص أو سحب الامتيازات من قبل الجهات المختصة، يلتزم المستثمر أولاً بتقديم تظلم مسبق إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار محل التظلم. تقوم الوكالة بالرد على التظلم خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إيداعه. وفي حال عدم الرد خلال هذا الأجل، أو في حالة عدم اقتناع المستثمر بنتيجة التظلم، يمكنه اللجوء إلى

¹ المادة 11 من القانون 18-22، مرجع سابق.

² المادة 04، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

اللجنة الوطنية العليا للطعون، سواء مباشرة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مرفقاً طعنه بكافة المستندات والوثائق الثبوتية ذات الصلة¹.

وبعد استلام الطعن، تعقد اللجنة اجتماعاً تستدعي فيه ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بالنزاع، إضافة إلى المستثمر، للاستماع إلى كافة الأطراف. حيث يتولى رئيس اللجنة إحالة نسخة من ملف الطعن إلى الجهة الإدارية المعنية، التي تلتزم بالرد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف. ويحق للجنة الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالمشروع الاستثماري محل النزاع.²

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يُرجّح صوت الرئيس. ولا تكون مداوات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. ويتعين على اللجنة الفصل في النزاع خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ استلام الطعن.³

كما تلتزم اللجنة بإعداد تقرير نصف سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية، يتضمن نشاطاتها والمشكلات المتكررة التي تواجه الاستثمارات.⁴

حددت المادة 6 من المرسوم 22-296 الحالات التي يمكن الطعن فيها أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون وهي حالتين:

- سحب أو رفض منح الامتياز.

- رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.⁵

وبالرجوع إلى المادة 12 من القانون 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار، يتبين أن المشرع الجزائري جعل من القضاء الوطني المرجع الأصلي للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، سواء كان سبب النزاع راجعاً إلى فعل ارتكبه المستثمر أو نتيجة لإجراء اتخذته الدولة في مواجهته، وذلك انسجاماً مع مبدأ السيادة القضائية للدولة على إقليمها.

غير أن هذا المبدأ لم يكن مطلقاً، إذ استثنى المشرع حالات يمكن فيها للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم الدولي، وذلك:

¹ المادة 09، المرسوم الرئاسي 22-296.

² المادة 11، المرسوم الرئاسي 22-296.

³ المادة 12، المرسوم الرئاسي 22-296.

⁴ المادة 14، المرسوم الرئاسي 22-296.

⁵ المادة 6، المرسوم الرئاسي 22-296.

1- متى وُجدت اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر، تنص على آليات بديلة لتسوية النزاعات كالمصالحة أو الوساطة أو التحكيم،

2- في حال وجود اتفاق خاص بين المستثمر والوكالة المعنية يمثل الدولة، يسمح صراحة باللجوء إلى التحكيم. ويُستفاد من ذلك أن المشرع سعى إلى تحقيق توازن بين حماية سيادة الدولة وضمان توفير مناخ آمن وجاذب للاستثمار الأجنبي، من خلال منح المستثمر وسيلة بديلة للفصل في النزاعات تضمن له نوعاً من الحياد والاطمئنان القانوني¹.

الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني.

يَتَجَه المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة للاستثمار إلى إخضاع النزاعات الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة (الدولة الجزائرية)، إلى القضاء الوطني.

فقد نصّت المادة 17 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار على أن: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة.

ويقصد بالجهات القضائية المختصة هنا المحاكم الجزائرية، غير أن الصيغة العامة للمادة فتحت المجال لتأويلات قد تشمل حتى المحاكم الأجنبية، وهو أمر لا يدخل ضمن صلاحيات المشرع الوطني، إذ لا يملك سلطة تحديد اختصاص القضاء الأجنبي .

ونتيجة لهذا الغموض، قام المشرع بتعديل نص المادة من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث جاءت المادة 24 منه بصيغة أكثر وضوحاً، فنصّت على ما يلي: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً"².

ويتّضح من هذا التعديل أنّ المشرع حصر النزاع في نطاق القضاء الجزائري وحدده بشكل دقيق، بإسناد الاختصاص للمحاكم الجزائرية الإقليمية التي يقع في دائرة اختصاصها المشروع الاستثماري، مما يعكس توجهاً واضحاً نحو حماية السيادة القضائية الوطنية.

¹ أمقران راضية ، مرجع سابق، ص3425.

² أمقران راضية ، مرجع نفسه، ص3426.

كما نصت المادة 11 على أحقية المستثمر في رفع طعن قضائي أمام الجهات القضائية المختصة، طبقاً للتشريع المعمول به، وهو ما يؤكد أن القضاء الوطني يُعد المرجع الأول في معالجة المنازعات الاستثمارية .¹

وتدعيماً لذلك، أكدت المادة 12 من ذات القانون على اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في النزاعات الناشئة بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، سواء كانت ناجمة عن تصرفات المستثمر أو الإجراءات المتخذة من قبل الدولة، مع إمكانية الخروج عن هذا الأصل في حالة وجود اتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر، تنص على آليات بديلة كالمصالحة أو التحكيم، أو بموجب اتفاق خاص بين الدولة والمستثمر عبر الهيئة المختصة .

وتكريساً لهذا التوجه، نصت المادة 11 من القانون رقم 16-09 أيضاً على حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء عند وقوع ضرر ناتج عن قرارات إدارية تتعلق بحرمانه من المزايا أو سحب حقوق مقرر له، وذلك دون المساس بحق الطعن الإداري أمام لجنة مختصة، مما يعكس حرص المشرع على ضمان التدرج في طرق التظلم مع حماية القضاء كضمانة نهائية².

ويحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى الى القضاء الوطني وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد بل مد من والية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد أطرافها جزائرياً وفقاً ما تقتضي به أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرهما يتضح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق جهاز القضاء الوطني على كل التزام كان أحد أطرافه أجنبي وعلى كافة الالتزامات التي ينشئها المواطنون الجزائريين حتى ولو كانت خارج الإقليم الوطني دون أن يترك منفذ للخروج من سيادتها³.

¹ المادة 11، المرسوم الرئاسي 22-296.

² المادة 11، القانون 16-09، مرجع سابق.

³ ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية العدد الأول سبتمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، ص 88.

وقد تم التأكيد على مبدأ اللجوء إلى القضاء الوطني بعد استفاد وسائل التسوية الودية في عدد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى.

ومن بين هذه الاتفاقيات، نذكر الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا، التي نصت في مادتها (2/08) على ما يلي: "إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدة ستة (06) أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع، فإنه يمكن أن يُرفع طلب من المواطن أو الشركة إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع".

وكذلك الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا، التي نصت في مادتها (2/8) على أنه: "إذا لم يُسوّ الخلاف بتراضي الطرفين، يُرفع النزاع إلى جهات التقاضي المختصة في الدولة التي يتم الاستثمار على إقليمها".¹

وعليه، نستنتج من هذين النموذجين أن الاتفاقيات الثنائية تعترف بإمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي، وذلك بعد منح الأطراف فرصة لمحاولة التسوية الودية خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ رفع أحد الطرفين شكواه.

قد أسند المشرع الجزائري، كأصل عام، الاختصاص في الفصل في المنازعات الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلى القضاء الوطني، وذلك تجسيدا لمبدأ السيادة القضائية للدولة. غير أنه واستثناء من هذا الأصل، أقر القانون للمستثمر الأجنبي إمكانية عدم اللجوء إلى القضاء الوطني في حالتين اثنتين، وردتا في نص المادة 12 من القانون رقم 18-22 المتعلق بقانون الاستثمار، وهما:

1. حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، صادقت عليها الدولة الجزائرية، تنص أحكامها على إمكانية اللجوء إلى المصالحة أو الوساطة أو التحكيم الدولي.

2. حالة إبرام اتفاق خاص بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بصفتها ممثلة للدولة، والمستثمر الأجنبي، يتضمن اتفاقاً صريحاً بشأن أسلوب تسوية النزاع.²

وتكرّس هاتان الحالتان توجّه المشرع نحو تبني نوع من المرونة في فض منازعات الاستثمار، بما يعزز الثقة لدى المستثمرين الأجانب في بيئة الاستثمار بالجزائر، ويضمن لهم الحماية القانونية المطلوبة.

¹ أمينة رحمان، النظام القانوني المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، أطروحة الدكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2020، ص 67.

² المادة 12، قانون 18-22، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الطرق البديلة لفصل منازعات الإستثمار.

في ظل بطء إجراءات التقاضي العادي وتكاليفه المرتفعة، برزت الطرق البديلة لتسوية المنازعات كوسيلة فعّالة وأكثر ملاءمة لطبيعة العلاقات الاستثمارية، حيث تتسم هذه الوسائل بالمرونة والسرعة والسرية، مما يسهم في الحفاظ على استمرارية العلاقات التعاقدية بين المستثمر والدولة المضيفة. وتشمل هذه الطرق كل من المصالحة، الوساطة، والتحكيم، وغيرها من الآليات التي أقرها القانون الدولي والاستثمار الوطني، والتي أصبحت تمثل اليوم أداة محورية لضمان حماية الاستثمارات وتحقيق التوازن بين مصالح المستثمر الأجنبي وسيادة الدولة المستضيفة. ومن ثم، فإن دراسة هذه الوسائل تفرض نفسها كضرورة لفهم الإطار القانوني الذي يحكم تسوية منازعات الاستثمار في ظل التوجه العالمي نحو تعزيز مناخ الأعمال وجذب رؤوس الأموال. حيث سيتم التطرق إلى المصالحة والوساطة في (الفرع الأول)، والتحكيم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصالحة والوساطة:

نظراً لطبيعة منازعات الاستثمار التي تتسم غالباً بالتعقيد والتداخل بين الجوانب القانونية والاقتصادية، أصبحت الحاجة ملحة لاعتماد آليات بديلة توفر بيئة مناسبة لتسويتها بعيداً عن تعقيدات القضاء التقليدي. وفي هذا السياق، برزت المصالحة (أولاً)، والوساطة (ثانياً)، كخيارين ملائمين يتيحان إمكانية التوصل إلى حلول ودية تحفظ مصالح الأطراف وتسهم في استقرار العلاقة التعاقدية، دون المساس بجوهر حقوقهم.

أولاً: المصالحة.

1-تعريف المصالحة:

لقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني: " عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حق"¹.

¹ المادة 459 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

يتبين من نص المادة أن الصلح يُعد وسيلة قانونية تُبرم باتفاق يُحرّر في محضر يُرضي طرفي الخصومة، ويُستخدم إما لإنهاء نزاع قائم بينهما أو لتقادي نزاع يُتوقع نشوبه، وتقوم هذه الوسيلة على تنازل كل طرف، بشكل إرادي، عن جزء من حقوقه أو مطالبه لتحقيق تسوية ترضي الجميع. بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13-22¹، أصبح اللجوء إلى الصلح إجراءً إلزامياً في النزاعات التجارية، حيث يُعد مرحلة سابقة وأساسية لقبول الدعوى القضائية. ويُشترط إجراؤه حتى في حال رفض أحد الأطراف أو كلاهما الدخول فيه، إذ يؤدي عدم اللجوء إلى مسعى الصلح إلى عدم قبول الدعوى شكلاً. وقد أُسند هذا الإجراء إلى قاضٍ مختص يُعين لهذا الغرض، ضمن أجل محدد قانوناً.

لم يُقدم المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً للمصالحة كآلية لتسوية منازعات الاستثمار، بل اكتفى بالإشارة إليها في نص المادة 12 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، حيث نصت على: "يخضع كل خلاف ناتج عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يكون سببه المستثمر أو نتيجة إجراء اتخذته الدولة الجزائرية بحقه، لاختصاص الجهات القضائية الجزائرية، ما لم تكن هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتضمن أحكاماً تتعلق بالمصالحة أو الوساطة أو التحكيم"². ويُستشف من هذا النص أن اللجوء إلى المصالحة لا يكون إلا بناءً على اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها وصادقت عليها الدولة الجزائرية، وتكون هذه الاتفاقيات متعلقة صراحة بتسوية منازعات الاستثمار.

2- إجراءات المصالحة:

حيث نجد نص المادة 536 مكرر 4 من القانون 13-22 تنص على إجراءات المصالحة وهي: قديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة والتي تختص في منازعات واردة على سبيل الحصر، يعين رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في ظرف 05 أيام من تقديم طلب أحد القضاة لإجراء الصلح، يبلغ طالب الصلح عن طريق المحضر القضائي بتاريخ إجراء الصلح، يلزم القاضي بإجراء الصلح في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه. وفي حالة عدم الصلح يحرر القاضي محضر عدم

¹ القانون 13-22 المؤرخ في 12-07-2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48 يعدل ويتم القانون 08-

09 المؤرخ في 25-02-2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² المادة 12 من القانون 18-22، مرجع سابق.

الصلح والذي بموجبه يمكن للأطراف المباشرة الدعوى العادية، وبذلك يعتبر في هذه المسائل وجوبي وليس بديل أو اختياري.¹

3- آثار المصالحة:

تتمثل أهم آثار المصالحة في:

حسم النزاع من جهة، وانقضاء الحقوق والالتزامات التي تنازل عنها الطرفان من جهة أخرى. ويُفرغ هذا الصلح في محضر رسمي يتضمن التنازلات المتبادلة والمتفق عليها. وفي هذا السياق، فإن التوفيق يشترك مع المصالحة في جوهر الفكرة، حيث يقوم كل طرف بالتنازل عن جزء من ادعائه مقابل اعتراف الطرف الآخر بالجزء المتبقي.

وتتم هذه العملية عبر وسيلة قانونية هي العقد. غير أن العقد في حالة المصالحة أو التوفيق يختلف من حيث الطبيعة؛ ففي حين يكون عقد الصلح عقداً رضائياً يتضمن تحديداً واضحاً للحقوق والالتزامات المتنازل عنها ضمن نصوصه، فإن التوفيق يتميز بترك هذا التحديد لتقدير الموفق، الذي يقوم به بعد فحص وقائع النزاع وتقييم حقوق والتزامات الطرفين وفقاً لمقتضيات العدالة. ولا يتحقق هذا التنازل إلا من خلال صدور قرار من المحكم بالصلح أو الموفق نفسه.²

ثانياً: الوساطة.

1-تعريف الوساطة:

تعد الوساطة إحدى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف، والتي تهدف إلى إيجاد حلول مرضية تُغني عن اللجوء إلى القضاء التقليدي، بما يتسم به من بطء وتعقيد في الإجراءات. وتُمارس الوساطة ضمن إطار من السرية التامة التي تكفل الحفاظ على خصوصية العلاقات القانونية والمصالح المشتركة بين أطراف النزاع، وهو ما يُعزز من فرص التوصل إلى تسوية ودية تقوم على أساس التفاهم المتبادل والرغبة المشتركة في إنهاء الخلاف. وتستند الوساطة في آلياتها إلى توظيف تقنيات

¹ المادة 536 من القانون 22-13، مرجع سابق.

² عبد الرحيم أوسهلة، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة جيلالي ليايس، 2016، ص28.

التفاوض الحديثة ومهارات الاتصال الفعال، التي تُسهم في تقريب وجهات النظر، وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، بغية التوصل إلى حل يلبي تطلعات جميع الأطراف ويُحقق توازنًا بين مصالحهم¹.

ويُشرف على هذه العملية طرف ثالث محايد ومستقل عن العلاقة التعاقدية محل النزاع، يُطلق عليه اسم "الوسيط"، وهو شخص يتمتع بالكفاءة والخبرة اللازمتين لإدارة الحوار بشكل مهني وفعال، دون أن يفرض رأياً أو قراراً ملزماً على الأطراف. وتتمثل الميزة الجوهرية للوساطة في طبيعتها التشاركية، حيث يُمنح الأطراف حرية كاملة في التعبير عن رغباتهم وتصوراتهم حول الحل المنشود، ضمن بيئة آمنة وخالية من التهديدات أو الضغوط القضائية، ما يُعزز من فرص الحفاظ على العلاقات المستقبلية واستمرارية التعامل بين الأطراف، لا سيما في المجالات التجارية والاستثمارية².

2-أنواع الوساطة:

للوساطة ثلاثة أنواع وهي:

أ-الوساطة الاتفاقية: هي اتفاق بين الأطراف المتنازعة على إحالة النزاع إلى الوساطة عن طريق شخص ثالث يتم الاتفاق على اختياره. ويناط به تسهيل التفاوض ومساعدة الأطراف على التواصل بهدف الوصول إلى حل ودي يرضي الجميع، دون أن يملك هذا الوسيط سلطة إصدار قرارات ملزمة كما هو الحال في القضاء أو التحكيم.

ب-الوساطة القضائية:

هي التي يتم اقتراحها من طرف القاضي للقطب المتخصص عندما يتعلق النزاع بالاستثمار الأجنبي، ويتم اللجوء إليه عند رفع الدعوى من أجل طلب حل النزاع القائم بين الطرفين، ويحق لهما في هذه الحالة قبول أو رفض الاقتراح.

ج -الوساطة الخاصة: يختص بهذا النوع وسطاء متخصصون يمارسون الوساطة من أجل حل النزاعات بطرق ودية، حيث يتم تعيينهم من طرف القاضي المكلف بالدعوى بعد الاتفاق مع أطراف النزاع³.

الفرع الثاني: التحكيم التجاري.

¹ علاوة هوام، الوساطة القضائية بديل لحل النزاع وتطبيقاتها، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013-2014، ص15.

² برورو عامر، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي، مجلة المحكمة العليا، الجزء الأول، عدد خاص، حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، سنة 2009، ص321.

³ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص532.

في الأصل يقوم القضاء الوطني بالفصل في المنازعات الاستثمارية، أما في الحالات الاستثنائية وفي حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف التي يتم المصادقة عليها من طرف الدولة، يتم اللجوء فيها إلى التحكيم لحل النزاعات بطريقة ودية.¹ حيث يعد التحكيم التجاري الدولي من الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي، لذلك يشترط إدراج التحكيم مع الدولة المضيفة وذلك تخوفاً من عدالة القضاء الوطني، فأقر له المشرع الجزائري هذا الضمان فسمح له باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.²

أولاً: تعريف التحكيم:

يعتبر التحكيم وسيلة قانونية بديلة عن القضاء العادي، يلجأ إليها لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المتعاقدة، وذلك في المواد المدنية والتجارية فقط. ولا يمكن سلوك طريق التحكيم إلا بناءً على إرادة حرة وسليمة من قبل الأطراف، تُعبر عنها باتفاق مسبق مكتوب، يُفصح فيه الأطراف صراحة عن رغبتهم في اللجوء إلى التحكيم لحسم منازعاتهم، وفقاً لأحكام هذا النظام القضائي الخاص.

وقد يكون الاتفاق على التحكيم ضمناً، كما في الحالات التي يلتزم فيها الأطراف بشروط عقد نموذجي يكون متضمناً لشرط التحكيم، ويُعد هذا القبول التزاماً ضمناً بالخضوع للتحكيم كآلية لحل النزاع.³

قد تباينت آراء الفقهاء في هذا الشأن، حيث يرى فريق من الفقه القانوني: أن التحكيم هو مسار إجرائي خاص ومتميز، يُعهد فيه إلى شخص أو عدة أشخاص يُختارون من قبل الأطراف المتنازعة، مهمة الفصل في النزاع الناشئ بينهم بدلاً من عرض الأمر على المحاكم الوطنية المختصة.

بينما يعرفه فريق آخر من الفقه: "باعتباره اتفاقاً إرادياً يتم بين طرفين أو أكثر، يتضمن التزامهم المسبق بعرض أي خلاف قد ينشأ بينهم على هيئة تحكيمية بدلاً من اللجوء إلى القضاء الرسمي، وهو ما يعكس البعد التوافقي للتحكيم كوسيلة قائمة على إرادة الأطراف".⁴

وقد أضحى هذا الأسلوب من أهم الضمانات التي يتمسك بها المستثمر الأجنبي عند الدخول في علاقة تعاقدية مع دولة ما، حيث يسعى إلى تضمين شرط التحكيم كجزء أساسي من العقد الاستثماري،

¹ عمراني عبد الوافي، كنانة محمد مصطفى، النظام القانوني للاستثمار في ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2022-2023، ص 34.

² ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 89.

³ لزهري بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ص 14.

⁴ زروال معروزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 91.

بل قد تصل درجة تمسكه بهذا الشرط إلى حد الامتناع عن إتمام العقد إذا لم توافق الدولة المضيفة على إدراجه .

ويُعزى الإصرار من جانب المستثمر الأجنبي إلى فقدانه الثقة في النظام القضائي الوطني للدولة المستضيفة، نتيجة لما قد يشوب هذا القضاء من بطء في الإجراءات، أو عدم التخصص في النزاعات ذات الطابع الاستثماري أو الدولي، أو حتى لاعتبارات تتعلق بانعدام الحياد أو تأثير السلطة التنفيذية على سير العدالة.

ومن هذا المنطلق، جاء تدخل المشرع الجزائري ليستجيب لهذه الهواجس، من خلال إقرار إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كخيار متاح للمستثمرين الأجانب، سعياً نحو تعزيز مناخ الثقة وضمان بيئة قانونية جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر.

ويقوم هذا النظام على مبدأ جوهري يتمثل في حرية الإرادة، حيث لا يُفرض على أي طرف اللجوء إلى التحكيم قسراً، بل لا بد أن يتم الاتفاق عليه طواعية، إما بشكل صريح من خلال إدراج بند تحكيم واضح في العقد، أو بشكل ضمني من خلال قبول أحد الأطراف أو كلاهما بشروط عقد نموذجي يتضمن شرطاً باللجوء إلى التحكيم في حالة النزاع¹.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري.

وفي هذا السياق، تجلّى موقف المشرع الجزائري من مسألة التحكيم، ولا سيما في مجال تسوية منازعات الاستثمار، من خلال المادة 12 من القانون رقم 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث نصت هذه المادة بشكل صريح على أن: "كل خلاف ينشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي نتيجة لتطبيق أحكام هذا القانون، سواء كان الخلاف ناجماً عن تصرف من قبل المستثمر أو ناتجاً عن إجراء اتخذته الدولة في مواجهته، يُعرض ابتداءً على الجهات القضائية الجزائرية المختصة، وذلك في حال عدم وجود اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر، تنص على آليات أخرى لتسوية المنازعات، بما في ذلك التحكيم الدولي"².

¹ عبد العزيز خليفة، المنازعات الإدارية ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص22.

² المادة 12، القانون 18-22، مرجع سابق.

إن إدراج مثل هذا النص في التشريع الجزائري يُعد بمثابة خطوة تشريعية مهمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة القضائية للدولة من جهة، ومتطلبات الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي من جهة أخرى.

فالدولة من خلال هذا النص تُقرّ بحقها في اللجوء إلى قضائها الوطني في غياب الاتفاقيات الدولية، لكنها في الوقت ذاته تعترف بحق المستثمر في الاستفادة من شروط التحكيم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر، مما يُعد مؤشراً على انفتاح النظام القانوني الجزائري على مبادئ القانون الدولي للاستثمار .

تُبيّن الأحكام المتعلقة بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو تلك المرتبطة بإبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 (التي تتصرف باسم الدولة) والمستثمر، إمكانية لجوء الأطراف إلى التحكيم. ويُستخلص من هذه المادة أن القضاء الوطني يُعد الجهة المختصة أصلاً في تسوية منازعات الاستثمار.¹

كما أدرج المشرع الجزائري أحكاماً تتعلق بالتحكيم التجاري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما في المواد من 1039 إلى 1061، حيث نصّ على ما يلي " يُعد التحكيم دولياً في مفهوم هذا القانون إذا تعلق بنزاعات تخص المصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"².

¹ المادة 18، القانون 22-18، مرجع نفسه.

² المادة 1039 من القانون 08-09.

خلاصة الفصل الثاني :

سعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على أبرز الضمانات الإدارية والقضائية المتعلقة بمجال الاستثمار في الجزائر.

فعلى المستوى الإداري، تناولنا مختلف الآليات الهيكلية والأجهزة التي أقرها المشرع الجزائري لتنظيم وتسيير الاستثمار، وعلى رأسها: المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إضافة إلى الهيئات التابعة لها مثل الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وكذا الشبائيك الوحيدة اللامركزية الخاصة بتسجيل الاستثمارات المحلية.

كما استعرضنا التسهيلات الإدارية التي أقرها المشرع لتعزيز مبدأ الشفافية وتبسيط الإجراءات، حيث تم إنشاء منصة رقمية تسمح للمستثمرين بتسجيل مشاريعهم إلكترونياً، ما يتيح لهم الاستفادة من المزايا التي تقدمها الوكالة، ومتابعة تقدم مشاريعهم بكل وضوح وشفافية.

ومن جهة أخرى، تطرقنا إلى آليات تسوية نزاعات الاستثمار، حيث منح المشرع المستثمرين الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني، مع توفير بدائل أخرى لحل النزاعات، مثل المصالحة، والوساطة، والتحكيم، وذلك بما يضمن حماية حقوق المستثمرين وتحقيق بيئة استثمارية آمنة ومستقرة.

الخاتمة



خاتمة:

سعيًا لتحقيق تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، وتطوير القطاعات ذات الأولوية وتعزيز استغلال الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية التي تزرع بها الجزائر، وحرصًا على دعم التحول التكنولوجي، وتعزيز الابتكار واقتصاد المعرفة، وتوسيع استخدام التكنولوجيات الحديثة، فضلاً عن خلق مناصب شغل دائمة وتطوير كفاءات الموارد البشرية، ورفع تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير، جاء قانون الاستثمار رقم 18-22 ليشكل إطاراً تشريعياً جديداً يحمل في طياته جملة من الضمانات الرامية إلى توفير مناخ استثماري جذاب، وتدارك النقائص التي شابت التشريعات السابقة في مجال الاستثمار. من خلال دراستنا وتحليلنا لأهم الضمانات القانونية التي كرّسها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- 1- حافظ القانون على عدد من الامتيازات السابقة، مثل الاستقرار التشريعي، وحرية تحويل رؤوس الأموال، وضمان عدم نزع الملكية إلا بموجب القانون، مع التعويض العادل والمنصف.
- 2- كما رسّخ المبادئ الأساسية للاستثمار، وعلى رأسها حرية الاستثمار، الشفافية، والمساواة في المعاملة.
- 3- ألغى القانون قيوداً كانت تشكل عائقاً أمام المستثمر الأجنبي، مثل قاعدة الشفعة التي نصّ عليها القانون 09-16، وقاعدة الشراكة 51/49 التي أقرّها قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- 4- عملت الجزائر على إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز حماية وتبادل الاستثمارات، بما يضمن الأمن القانوني للمستثمرين.
- 5- أضاف القانون ضماناً جديداً يتمثل في حماية حقوق الملكية الفكرية، ما يعكس توجهًا نحو دعم الابتكار والمجال المعرفي. وتشمل هذه الحماية مختلف أنواع الملكية، سواء العينية كالعقارات والمنقولات، أو المعنوية كحقوق الملكية الفكرية، بما فيها الحقوق الأدبية كحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة، إضافة إلى الحقوق الصناعية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها، والتي يوظفها المستثمر في مشاريعه الاستثمارية.
- 6- أعاد هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار، مع توجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية والمناطق الاستراتيجية التي توليها الدولة أهمية خاصة ضمن السياسة الاقتصادية الوطنية.
- 7- أولت الجزائر اهتماماً متزايداً بجذب الاستثمار الأجنبي، من خلال تكريس حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات، والإعفاء من القيود المرتبطة بالتجارة الخارجية والتوطين البنكي.

8- حرصًا على تنظيم وتأطير العملية الاستثمارية وتبسيط الإجراءات الإدارية، خصّ القانون 18-22 اهتمامًا كبيرًا بالأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير الاستثمار، وعلى رأسها المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

9 - قد تم إعادة هيكلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنصوص عليها في القانون 09-16، وتغيير تسميتها إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، مع إسناد مهام الترويج والمرافقة للمشاريع الاستثمارية إليها، وتعزيز دورها في خدمة المستثمرين.

10- بالإضافة إلى استحداث "الشباك الوحيد" الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية . التي تساعد المستثمر في تسجيل مشروعه، لكي يستفيد من المزايا والحوافز التي توفرها الوكالة.

11- أقرّ المشرع الجزائري للمستثمر مجموعة من الضمانات الإضافية، لاسيما في حالة نشوء نزاع، حيث منحه حق اللجوء إلى القضاء الوطني، بالإضافة إلى إمكانية الاعتماد على الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، كالمصالحة، الوساطة، والتحكيم التجاري الدولي.

التوصيات :

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات الرامية إلى تعزيز الضمانات القانونية لعقد الاستثمار، وذلك على النحو الآتي:

1- ضرورة تعبئة وتسخير جميع الإمكانيات المتاحة، لاسيما الموارد المالية المتأتية من عائدات قطاع المحروقات، بهدف تهيئة بيئة تحتية ملائمة للاستثمار، واستغلال المساحات العقارية غير المستغلة في إطار مشاريع استثمارية منتجة ومتكاملة.

2- توفير الدعم القانوني اللازم للمستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب، وتسهيل إجراءات تأسيس المشاريع وممارسة النشاط الاقتصادي، بما يضمن جاذبية بيئة الأعمال واستقرارها. تمكين الهيئات المكلفة بترقية الاستثمار من الاستقلالية الإدارية والوظيفية، وتزويدها بالصلاحيات الضرورية للاضطلاع بمهامها بعيدًا عن أي تدخلات وصائية مباشرة أو غير مباشرة، بما يكفل تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة.

3- رقمنة العقارات الاستثمارية، لتسهيل عملية الإجراءات الخاصة بها، وذلك بإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية مفتوحة تتيح للمستثمرين الاطلاع على كافة المعلومات ذات الصلة.

4- السعي لإبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع الدول ذات التجربة الواسعة في مجال الاستثمار، من أجل الاستفادة من خبراتها ونقل التكنولوجيا الحديثة.

5- مراجعة الأحكام المتعلقة بحق الشفعة في إطار قانون الاستثمار الجديد، واقتصاره على حالات محددة لا سيما تلك المرتبطة بالتنازل عن حصص الشركات ذات الطابع الاستراتيجي، بما يعزز حرية التصرف في رؤوس الأموال.

6- إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للتحكيم التجاري الدولي، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية والتنفيذية، قصد سد الثغرات التي قد تؤثر على فعالية هذا النظام وضمان أمن المستثمرين القانوني.

7- تحسين الأداء الإداري المرتبط بتسيير ملف الاستثمار، من خلال تبسيط الإجراءات وتقليص المدة الزمنية للمعالجة، واعتماد آليات فعالة لمحاربة البيروقراطية في مختلف المستويات الوزارية والمحلية ذات الصلة.

وختاماً إن تحقيق بيئة استثمارية مستقرة وجذابة في الجزائر لن يتأتى بمجرد سن قوانين، وإنما من خلال تفعيل هذه النصوص وضمان تطبيقها بعدالة وشفافية، وتوفير قضاء مستقل ومؤسسات قوية، وهو ما يشكل التحدي الحقيقي أمام المشرع وصانع القرار الجزائري في المرحلة القادمة.

فالاستثمار ليس فقط رأسمالاً مالياً، بل ثقة وهذه الثقة تُبنى أساساً على ضمانات قانونية فعلية لا شكلية.



فائمة المصادر

والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- الدستور

- 01- الدستور 1996.، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد76،
صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر. عدد4،
الصادرة في 2016/3/7، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 422/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،
يتعلق بتعديل الدستور ، العدد82 الصادر في: 2020/12/30.

ب- القوانين:

- 01- القانون رقم91-11 المؤرخ في 27 أبريل1991، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل
المنفعة العامة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21، المؤرخ في 8مايو1991
02- قانون رقم04-09، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية
المستدامة، ج ر ، العدد52، صادر في 18 غشت سنة 2004
03- القانون رقم 07-20، المؤرخ في 2020/6/4، المتضمن المالية التكميلي لسنة 2020 الجريدة الرسمية رقم33،
المؤرخ في 4سبتمبر 2020
04- القانون رقم07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13مايو سنة 2007، المعدل والمتمم للأمر
رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق 26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.
05- القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار 03 اوت 2016 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، 2016.
06- القانون 13-22 المؤرخ في 12-07-2022، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم48 يعدل ويتمم
القانون 09-08 المؤرخ في 25-02-2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
07- القانون 22-18 مؤرخ في 25ذو الحجة عام1443 الموافق 24 يوليو سنة2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، الصادرة في 29ذو الحجة 1443 الموافق 28يوليو2022.

ج- الأوامر:

- 01- الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 7يوليو1972، المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية
لضمان الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد53، المؤرخ في 4يوليو1972
الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية، العدد76، المؤرخ في 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم
02- الأمر 01-03 مؤرخ في 20غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47 صادر في 22 غشت
سنة 2001، ملغى جزئيا
03- الأمر 08-04 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة
للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج ر العدد49، صادر في 3سبتمبر 2008

معدل ومتمم

- 04- الأمر 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003م، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخ في غشت 2003م

د - المراسيم:

- 01- المرسوم الرئاسي 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06، المؤرخ في 6 فبراير 1991.
- 02- المرسوم الرئاسي رقم 05-159، المؤرخ في 27/4/2005، المتضمن التصديق على اتفاق الشراكة، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2005
- 03- المرسوم التنفيذي 97-40، المؤرخ في 18-01-1997، المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 19-01-1997
- 04- المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006م، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006م.
- 05- المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الصادر في ج ج ج ج، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022
- 06- المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022م.
- 07- مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2002، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها
- 08- المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 8/09/2022 يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تسجيل الأتأوى المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر رقم 60 الصادرة في 18-09-2022
- 09- المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022م.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.
- 11- المرسوم التشريعي 12-93، المؤرخ في 05/11/1993، المتعلق بترقية الإستثمارات المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 64، الصادرة بتاريخ 10/11/1993

ثانيا - المراجع:

أ. الكتب باللغة العربية:

- 01- الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984
- 02- بوسقيعة حسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002
- 03- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي-المعوقات والضمانات القانونية-، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006
- 04- لزهري بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر
- 05- محمد وعلي عيوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2013
- 06- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975
- 07- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009
- 08- عبد العزيز خليفة، المنازعات الإدارية ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- 01- أمينة رحمان، النظام القانوني المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، أطروحة الدكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2020
- 02- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016
- 03- عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق قانون خاص، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021
- 04- عبد الرحيم أوسهلة، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة جيلالي ليايس، 2016
- 05- علاوة هوام، الوساطة القضائية بديل لحل النزاع وتطبيقاتها، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013-2014.

ب- رسائل الماجستير:

- 01- بن ساسي حليمة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18، مذكرة ماستر، قسم حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023
- 02- لوصيف إيمان، آليات حماية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل ماجستير جامعة مزاب ورقلة، 2015
- 03- مديحة بلا هدة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014
- 04- سالم ليلى، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة وهران
- 05- عبدش دليلا، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ج- مذكرات الماستر:

- 01- نصرأوي يمينه، ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018
- 02- عمراني عبد الوافي، كنانة محمد مصطفى، النظام القانوني للاستثمار في ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2022-2023

III. المقالات:

- 01- امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، 2023
- 02- أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022
- 03- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، المجلد 5، العدد 2، 2022
- 04- بولافة سامية، مزايا وتحفيزات الاستثمار في ظل القانون 22-18، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 10، العدد 1، جامعة باتنة، 2024
- 05- برورو عامر، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي، مجلة المحكمة العليا، الجزء الأول، عدد خاص، حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، سنة 2009
- 06- ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية العدد الأول، سبتمبر 2019، جامعة سطيف 2
- 07- زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، 2021
- 08- مراد إسماعيل، رديف مصطفى، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4 العدد الأول، 2018
- 09- مخلفي أمينة، النفط والطاقت البديلة المتجددة وغير المتجددة، مجلة الباحث، العدد 9، سنة 2019
- 10- نذير بن هلال، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة بجاية، العدد 2، 24 نوفمبر 2022
- 11- سعداوي موسى، صدوقي رزوق، السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1، 2012
- 12- عشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن-العدد الأول، سنة 2023، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر
- 13- فلاح خيرة، النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 8، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بالعباس، الجزائر، 2024.

- 14- شريفي راضية، نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، المجلد 8، العدد1، 2023.



الفهرس:

1.....	مقدمة:
5.....	الفصل الأول: الضمانات الموضوعية لعقد الاستثمار.
6.....	المبحث الأول: الضمانات القانونية والمالية لعقد الاستثمار:
6.....	المطلب الأول: الضمانات القانونية لعقد الاستثمار:
6.....	الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار:
11.....	الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المستثمرين:
13.....	الفرع الثالث: الأمن القانوني.
14.....	الفرع الرابع: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية:
16.....	المطلب الثاني: الضمانات المالية لعقد الاستثمار.
16.....	الفرع الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية.
21.....	الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه:
24.....	المبحث الثاني: الأنظمة التحفيزية ومزايا الاستثمار.
25.....	المطلب الأول: الأنظمة التحفيزية.
25.....	الفرع الأول: نظام القطاعات.
31.....	الفرع الثاني: نظام المناطق.
33.....	الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلية.
35.....	المطلب الثاني: مزايا الممنوحة للمستثمرين.
35.....	الفرع الأول: المزايا العامة.
36.....	الفرع الثاني: المزايا الخاصة.
39.....	خلاصة الفصل الأول:
40.....	الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية لعقد الاستثمار:

المبحث الأول: الضمانات الإدارية	41
المطلب الأول: الأجهزة الهيكلية للاستثمار	41
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار	41
الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	45
المطلب الثاني: مرونة الإجراءات الإدارية	50
الفرع الأول: تسهيل الإجراءات	50
الفرع الثاني: إنشاء منصة رقمية على مستوى الوكالة	53
المبحث الثاني: ضمانات القضائية لمنازعات الاستثمار	55
المطلب الأول: التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار	55
الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون	56
الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني	58
المطلب الثاني: الطرق البديلة لفصل منازعات الاستثمار	61
الفرع الأول: المصالحة والوساطة	61
الفرع الثاني: التحكيم التجاري	64
خلاصة الفصل الثاني	68
خاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	74
الفهرس	79

ملخص المذكرة



ملخص الدراسة:

أولت الجزائر منذ استقلالها اهتماما خاصا بالاستثمار، باعتباره وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي. وفي هذا السياق، سعى المشرع الجزائري إلى تطوير المنظومة القانونية لتحفيز الاستثمارات وذلك من خلال صدور قانون الاستثمار الجديد 18-22 الذي تدارك النقائص التي أظهرت في القوانين السابقة، حيث تضمن مجموعة من المبادئ والضمانات التي تهدف إلى تهيئة بيئة ملائمة للاستثمار، من أبرزها: حرية الاستثمار، المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، ضمان الأمن القانوني، ضمان عدم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ضمان تحويل رؤوس الأموال. فقد احتفظ قانون الاستثمار الجديد بالضمانات السابقة وأضاف عليها ضمانات جديدة التي تتعلق بحماية الملكية الفكرية، ومنح الامتيازات على أراضي الدولة، وتسهيل عملية التوطين البنكي للمستثمرين. أما على مستوى الهيكلة المؤسسية، فقد تم تقليص دور المجلس الوطني للاستثمار، مقابل توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي باتت تعتمد على خدمات رقمية ومنصات إلكترونية موحدة-الشباك الوحيد- لتقليص الإجراءات الإدارية وتبسيطها. وفيما يتعلق بتسوية النزاعات، أكد القانون على أولوية اللجوء إلى القضاء الوطني، مع فتح المجال لاستخدام الوسائل البديلة لحل النزاعات، مثل المصالحة، الوساطة، والتحكيم، في حال وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، المنصة الرقمية، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الشباك الوحيد.

Summary:

Since its independence, Algeria has paid special attention to investment as a means of achieving economic growth. In this context, the Algerian legislature has sought to develop the legal system to stimulate investment through the issuance of the new Investment Law 22-18, which addressed the shortcomings of previous laws. It includes a set of principles and guarantees aimed at creating an investment-friendly environment, most notably: freedom of investment, equality between domestic and foreign investors, legal security, guaranteeing the non-expropriation of property for the public good, and guaranteeing capital transfer. The new Investment Law retains previous guarantees and adds new ones related to the protection of intellectual property, granting concessions on state land, and facilitating the bank settlement process for investors. At the institutional level, the role of the National Investment Council has been reduced, while the powers of the National Agency for Investment Development have been expanded. The agency now relies on digital services and unified electronic platforms to reduce and simplify administrative procedures. Regarding dispute

settlement, the law emphasizes the priority of resorting to national courts, while opening the way for the use of alternative means of dispute resolution, such as conciliation, mediation, and arbitration, in the presence of bilateral or multilateral agreements.

Keywords : investment, Digital Platform, Algerian investment Promotion Agency, one-stop shop.